

## العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

### غلوريا غاجيولي\*

غلوريا غاجيولي حاصلة على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، وهي أستاذة مساعدة، وحائزة على منحة التميز في قسم القانون الدولي العام والمنظمات الدولية بكلية الحقوق، جامعة جنيف.

### مُلخَص

يتقشّى العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في عصرنا الحديث. ويفرض القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان حظرًا مطلقًا على كل أشكال العنف الجنسي في كل الأوقات و ضد أي أحد، وعلاوة على ذلك ينص القانون الدولي الجنائي على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الجنسية. وتُعزّز هذه الفروع الثلاثة للقانون بعضها بعضًا في هذا المجال. والتباين بين الحقائق على الأرض والقانون، أمر يبعث على القلق، ولا يمكن تفسيره بالثغرات القانونية المحتملة أو مواطن الغموض والارتياب. والمطلوب هو إيجاد سبل جديدة لتحسين مستويات تنفيذ القوانين القائمة على المستويين المحلي والدولي.

**كلمات أساسية:** الاغتصاب، العنف الجنسي، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي، العنف القائم على النوع الاجتماعي، العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، الأسلحة، أسلوب الحرب، التعذيب، المعاملة القاسية غير الإنسانية أو المهينة، جرائم ضد الإنسانية، أعمال الإبادة الجماعية، التنفيذ، الملاحقة القضائية.

.....

\* عملت «غلوريا غاجيولي»، حتى وقت قريب، مستشارة قانونية في «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، حيث كان عملها يتعلق على وجه الخصوص بملف العنف الجنسي. لكنها كتبت هذا المقال بصفتها الشخصية الباحثة، ولا يُعبّر المقال بالضرورة عن وجهات نظر «اللجنة الدولية». وتتوجه المؤلفة بالشكر إلى «إيريس مولر» على تعليقاتها القيّمة على المسوّدة الأولى للمقال، وإلى «ماريا جيوفانا بتروبولو» على جهودها البحثية ومساهماتها الوافية من أجل القسم المعنون «العنف الجنسي كسلاح أو أسلوب للحرب».

حدث العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة في كل العصور، وفي جميع القارات. وما زال منتشرًا على نطاق واسع في عدد من النزاعات المسلحة المعاصرة، كما في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، وجنوب السودان، وسوريا<sup>1</sup>. وقدمت بعض المنظمات<sup>2</sup> والمؤسسات الأكاديمية<sup>3</sup> أرقامًا تبث على القلق، لكن هذه البيانات قد تكون مجرد غيض من فيض. وإحدى القضايا المحددة التي تتصل بالعنف الجنسي هي أنه ما زال جريمة «غير مرئية» لأن مشاعر الذنب أو الخزي والعار أو الخوف من الانتقام أو المحظورات قد تمنع الضحايا من الإقدام على الكشف والحديث عنها. وقد تمنع حواجز مادية مثل المخاطر الأمنية وتُعد المسافات وتكاليف الانتقال، الضحايا أيضًا من السعي لطلب المساعدة. وبالنسبة للمنظمات الإنسانية التي تريد منع العنف الجنسي والاستجابة لاحتياجات الضحايا، يُشكل هذا تحديًا جسيمًا. ولذلك، تبنّت «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر «اللجنة الدولية» في الأونة الأخيرة نهجًا جديدًا في إطار جهودها العملية. إنها تفترض أن العنف الجنسي يحدث في النزاعات المسلحة، وتسعى إلى تقديم الاستجابة الإنسانية المناسبة لضحايا العنف الجنسي في غياب ادعاءات من جانبهم<sup>4</sup>.

والعنف الجنسي، حتى حينما يكون مرتبطًا بالنزاع، لا يكون دافعه في الغالب الرغبة الجنسية، وإنما يرتبط بالنفوذ والهيمنة وسوء استعمال السلطة<sup>5</sup> ومع أن النساء والفتيات يتعرضن لأشد حالات الاستضعاف، فإن الرجال والصبيان يقعون أيضًا ضحايا للعنف الجنسي<sup>6</sup> الذي قد يرتكبه جنّة من فئات متنوعة: موظفون حكوميون، أعضاء مجموعات

1 «بيتر ماورير» رئيس «اللجنة الدولية» يطالب بالتصدي للعنف الجنسي أثناء النزاعات، كلمة أقيمت في 12 حزيران/يونيو 2014، متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2014/06-12-sexual-violence-statement-maurer.htm>

2 (كل الإشارات المرجعية على شبكة الإنترنت جرى الاطلاع عليها في تشرين الأول/أكتوبر 2014).  
وفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة، تعرضت أكثر من 200 ألف امرأة للعنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بدء النزاع المسلح، وما يتراوح بين 250 ألف امرأة و500 ألف اغتصبن أثناء الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا في 1994، وما بين 20 ألف امرأة و50 ألفًا تعرضن للاغتصاب أثناء النزاع المسلح في البوسنة في أوائل تسعينيات القرن العشرين. انظر مراجع الأمم المتحدة لكلمات المتحدثين في القضايا العالمية، «إنهاء العنف ضد النساء والفتيات»، متاح في الرابط التالي: [www.un.org/en/globalissues/briefingpapers/endviol/](http://www.un.org/en/globalissues/briefingpapers/endviol/).

3 في عام 2014، نشر باحثون من كلية كينيدي بجامعة هارفارد، ومعهد بحوث السلام في أوسلو، وجامعة يال «مجموعة بيانات حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة»، تتبّع التقارير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي يُرتكب في حق المدنيين (رجالًا ونساءً صبية وبنات) على أيدي مسلحين منخرطين في النزاعات المسلحة خلال فترة العشرين عامًا الأخيرة. وسجّلوا وقوع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في 75 في المائة من النزاعات الفردية التي جرى تحليلها، وكان أعلى مستوى لانتشار العنف الجنسي في 14 في المائة من هذه النزاعات. انظر «Dara Kay Cohen and Ragnhild Nordås, Sexual Violence in Armed Conflict Dataset»، مجموعة بيانات العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، متاح في الرابط التالي: [www.sexualviolencedata.org](http://www.sexualviolencedata.org)

وانظر «Dara Kay Cohen and Ragnhild Nordås, "Sexual Violence in Armed Conflict: Introducing the SVAC Dataset, 1989–2009"، دورية Journal of Peace Research، المجلد 51، العدد 3، أيار/مايو 2014، ص423.

4 انظر سؤال وجواب مع رئيس «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر «بيتر ماورير» في عدد المجلة الدولية. انظر أيضًا «بيير كرايهينول»، «العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: معالجة أسبابه والعواقب المترتبة عليه»، مقابلة 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، مقطع فيديو متاح في الرابط التالي: [www.youtube.com/watch?v=mXRTffJrpU0](http://www.youtube.com/watch?v=mXRTffJrpU0). و «باسكال ميغ»، «العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: مأساة غير مرئية»، مقابلة، 7 آذار/مارس 2014، متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/sexual-violence-questions-and-answers.htm>

5 انظر على سبيل المثال، «Dara Kay Cohen, Amelia Hoover Green and Elisabeth Jean Wood «Wartime Sexual Violence: Misperceptions, Implications, and Ways Forward»، للسلام، العدد 323، شباط/فبراير 2013، ص6، متاح في الرابط التالي: [www.usip.org/sites/default/files/wartime%20sexual%20violence.pdf](http://www.usip.org/sites/default/files/wartime%20sexual%20violence.pdf). وانظر «Patrick Chiroro, Gerd Bohner, G. Tendayi Viki and Christopher Jarvis», "Rape Myth Acceptance and Rape Proclivity: Expected Dominance and Christopher Jarvis", "Rape Myth Acceptance and Rape Proclivity: Expected Dominance Journal of Interpersonal Violence"، المجلد 19، العدد 4، 2004، الصفحات 427-442.

6 للاطلاع على مساهمة تطعن في فرضية أن النساء والفتيات أكثر عرضة للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، انظر مذكرة الرأي لـ «كريس دولان» في هذا العدد من المجلة الدولية.

مسلحة منظمة من غير الدولة، وأفراد قوات لحفظ السلام، وأعضاء في شركات أمنية وعسكرية خاصة، أو مجرد أفراد عاديين. وغالبًا لا يُرتكب العنف الجنسي بمعزل عن الظروف المحيطة، لكن تصاحبه انتهاكات أخرى مثل القتل غير المشروع، وتجنيد الأطفال، وتدمير الممتلكات أو نهبها. وتتعدّد أسباب العنف الجنسي (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة)، ومنها مناخ الإفلات من العقاب الذي يتفشى في النزاعات المسلحة، وغياب أوامر/ تعليمات واضحة تحظر العنف الجنسي، وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تستخدم في تهديد الضحايا، وزيادة استضعاف ضحايا النزاعات المسلحة (نازحين داخليًا، ومهاجرين، وأرامل، الخ)، وتدمير الروابط المجتمعية، والآليات الفردية للتكيف مع الأزمات. وقد تستخدم أطراف النزاعات المسلحة العنف الجنسي أيضًا لأغراض استراتيجية أو تكتيكية. وفي كل الحالات، يُخلف عواقب وتبعات مدمرة؛ معظمها على الضحايا أنفسهم، بسبب آثاره السلبية البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك على أقارب الضحايا، الذين قد يواجهون مشاعر الصدمة، والإحساس بالمهانة والذنب لعجزهم عن حماية أقرب أقربائهم. وقد يكون له أيضًا عواقب على المجتمعات المحلية بأكملها حينما يبيث مشاعر الخوف والفرع، ويدمر النسيج الاجتماعي.<sup>7</sup>

وعلى الرغم من تفشّي العنف الجنسي، فإنه ليس نتيجةً حتميةً لا مفر منها للحرب والعنف. فيمكن، شأنه شأن أي انتهاك آخر، منعه والحيلولة دون وقوعه. وشرط أساسي مسبق لتحقيق هذا هو وجود إطار قانوني قوي، ومؤسسات فعّالة لتنفيذ حظر العنف الجنسي. وسيثبت هذا المقال أن العنف الجنسي محظور حظرًا مطلقًا وكافيًا بموجب القانون الدولي، وعلى نحو أدق، بموجب القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، خلال العشرين عامًا الماضية، شهد القانون الدولي الجنائي تطورًا كبيرًا، وبات يُجرّم أخطر أشكال العنف الجنسي على المستوى الدولي. وفي هذا المضمار، تكمّل هذه الفروع الثلاثة للقانون الدولي بقوة بعضها بعضًا وتؤثر تأثيرًا إيجابيًا بعضها على بعض. ولا يعني هذا القول أن العنف الجنسي لا يثير مجادلات قانونية، بل إن القانون الدولي في وضعه الحالي - وإن كان لا يتسم بالكمال - يتضمّن قواعد كافية ووافية. ولكن تنفيذ هذه القواعد على المستويين الوطني والدولي يحتاج الدعم من أجل القضاء فعليًا على العنف الجنسي، أو على الأقل التقليل من حدوثه.

وقبل إلقاء نظرة عامة على الإطار القانوني الدولي في ما يتصل بالعنف الجنسي بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، سنقوم بتعريف مصطلحات أساسية مثل العنف الجنسي والاعتصاب. وفي القسم التالي، سنتّم معالجة التباين بين القانون والحقائق على الأرض وعرض الحلول المحتملة.

## ما هو الاعتصاب والعنف الجنسي؟

### تعريف العنف الجنسي

في قضية «أكابسو»، رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن العنف الجنسي هو «كل فعل ذي طبيعة جنسية يُرتكب ضد شخص في ظروف

7 في ما يتعلق بظاهرة العنف الجنسي، انظر «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر «سؤال وجواب: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة» 10 تشرين الثاني/نوفمبر، 2014، متاح في الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence> - «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر «حوار مع الطلاب والأساتذة»، بشأن قضية العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: حلقة عمل، 25 آب/أغسطس 2014، متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/en/document/engaging-students-and-professors-issue-sexual-violence-armed-conflicts-workshop>

إكراه»<sup>8</sup>. وتعبير «فعل نو طبيعية جنسية» له دلالة واسعة جداً. فقد يتراوح من الإيلاج إلى التلّفظ بألفاظ ذات إيهاءات جنسية. و«الإكراه»- فضلاً عن ذلك- يجب أن يفهم فهمًا واسعًا على أنه لا يقتصر على استخدام القوة البدنية، وإنما يشمل كذلك «التهديد والتخريف والابتزاز وكل أشكال الإكراه الأخرى التي تستغل مشاعر الخوف أو اليأس»<sup>9</sup>. ورأت الدائرة الابتدائية أيضًا أن «العنف الجنسي لا يقتصر على الاختراق الفعلي لجسم الإنسان وأنه قد يشمل أفعالاً لا تتضمن الإيلاج أو حتى التلامس البدني»<sup>10</sup>. ويتضح من هذا التعريف أن العنف الجنسي يتضمن الاغتصاب وأنه أوسع دلالة منه. ولكن هل يوجد حد أدنى للخطورة لاعتبار فعل ما «عنفًا جنسيًا» حينما يُرتكب في ظروف إكراه؟ ولا توجد إجابة قاطعة لهذا السؤال. ويُجرّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة»<sup>11</sup>. وليست هذه قائمة جامعة لأخطر أشكال العنف الجنسي التي تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما لا يساعد على تعريف الحد الأدنى للخطورة حتى يُعتبر عمل ما «عنفًا جنسيًا». ولكن السوابق القضائية والكتابات القانونية تقدم عددًا من الأمثلة الإضافية الملموسة للعنف الجنسي؛ على سبيل المثال: الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي<sup>12</sup>، وتشويه الأعضاء الجنسية<sup>13</sup>، والاستغلال الجنسي (مثل الحصول على خدمات جنسية مقابل الغذاء أو الحماية)<sup>14</sup>، والإجهاض القسري<sup>15</sup>، ومنع الحمل القسري<sup>16</sup>، والاعتداء الجنسي<sup>17</sup>، والزواج القسري<sup>18</sup>، والتحرش الجنسي

- 8 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد «جان بول أكيسو»، القضية رقم ICTR-96-4، الحكم (الدائرة الابتدائية) 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 688، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد «ألفريد موسيما»، القضية رقم- ICTR96-13، الحكم (الدائرة الابتدائية)، 27 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 965.
- 9 المرجع السابق.
- 10 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية أكيسو، الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 688.
- 11 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليو 1998 (دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002)، وثيقة للأمم المتحدة، A/CONF.183/9، (نظام روما الأساسي)، المواد 7 (1) (ز)، و (8) (2) (ب) (22)، و 8 (2) (هـ)، (6) (التشديد مضاف).
- 12 انظر بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والذي يُكْمَل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، UNTS 319 2237، (البروتوكول) المادة 3.
- 13 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد «ثيونيسا باغوسورا»، القضية رقم 7-ICTR-96-7، الحكم (الدائرة الابتدائية) 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، الفقرة 976.
- 14 «Megan Bastick, Karin Grimm and Rahel Kunz», Sexual Violence in Armed Conflict: Global Overview and Implications for the Security Sector، مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للواءات المسلحة، 2007، ص 19. انظر أيضًا منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن العنف والصحة، Etienne G. Krug، 2002، ص 149.
- 15 انظر «M. Bastick, K. Grimm and R. Kunz»، الحاشية 14 أعلاه، ص 19، ومنظمة الصحة العالمية، الحاشية 14، ص 149.
- 16 انظر «M. Bastick K. Grimm and R. Kunz»، الحاشية 14 أعلاه، ص 19.
- 17 انظر اتفاقية جنيف الرابعة في ما يتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب، جنيف، 12 آب/أغسطس 1949، المادة 27؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949، وفي ما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 8 حزيران/يونيو 1977، المادة 75 (2) (ب)، والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 في ما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 8 حزيران/يونيو 1977، المادة (4) (2) (هـ)، ونظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (6)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، المادة 4 (هـ)، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، 16 كانون الثاني/يناير 2002، المادة 3 (هـ)، والإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، اللائحة التنظيمية 15/2001، القسم 1-6، (هـ) (6).
- 18 انظر «M. Bastick, K. Grimm and R. Kunz»، الحاشية 14 أعلاه، ص 49، ومنظمة الصحة العالمية، الحاشية 14، ص 149.

(مثل التجريد القسري من الثياب)<sup>19</sup>، وكشوف العذرية القسرية<sup>20</sup>، والتعرية القسرية في مكان عام تم تصنيفها على أنها عنف جنسي<sup>21</sup>.

ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يمكن تعريف العنف الجنسي بأنه «كل فعل جنسي أو محاولة للحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو مفاتحات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال مرتبطة بالاتجار أو متمركزة حول جنسانية شخص ما باستخدام الإكراه من قبل أي شخص آخر بغض النظر عن علاقته بالضحية وفي أي محيط بما في ذلك المنزل ومقر العمل»<sup>22</sup>. وإذا قبل المرء هذا التعريف، فإنه يبدو أن حد الخطورة في فعل العنف الجنسي منخفض جداً، وأن تعبير «العنف» لا يقتصر على العنف البدني، وإنما يشمل أيضاً العنف الشفوي أو النفسي<sup>23</sup>.

وتجدر أيضاً ملاحظة أنه إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تلاحق قضايا مرتكبي العنف الجنسي إلا عند بلوغه درجة معينة من الخطورة، فإن هذا لا يعني أن أشكال العنف الجنسي التي لا تصل إلى تلك الدرجة من الخطورة لا تعتبر جريمة دولية بموجب معاهدات أخرى أو التشريعات الوطنية. ويتجلى هذا في حقيقة أنه على سبيل المثال، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون يُجرّم- في فئة جرائم ضد الإنسانية- «الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي»<sup>24</sup>.

### تعريف الاغتصاب

على المستوى الدولي، جاء تعريف الاغتصاب في الأساس من جانب المحاكم الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، من خلال ثلاث قضايا رئيسية. الأولى هي قضية «أكاسيو» أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تبنت فيها الدائرة الابتدائية (ثم دائرة الاستئناف) تعريفاً موسعاً وعمماً للاغتصاب<sup>25</sup>. ورأت هذه المحكمة أن الاغتصاب « انتهاكاً بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية»<sup>26</sup>.

ومع أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بدا في بادئ الأمر أنها تشير على النهج الذي اتبعته المحكمة الجنائية لرواندا<sup>27</sup>، فإنها تحولت إلى تبني تعريف أكثر دقة للاغتصاب في قضية «فورونجيا»<sup>28</sup>. ويقول آخرون إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تحد بشكل جذري عن تعريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لكنها قدمت تفاصيل إضافية للأركان المكونة للأفعال التي تعتبر اغتصاباً<sup>29</sup>.

- 19 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية «أكاسيو»، الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 693.
- 20 انظر «M. Bastick, K. Grimm and R. Kunz»، الحاشية 14 أعلاه، ص 19، ومنظمة الصحة العالمية، الحاشية 14، ص 150.
- 21 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية «أكاسيو»، (حكم الدائرة الابتدائية) الحاشية 8 أعلاه. الفقرة 688، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «دراجلوب كوناراتش» وآخرين، القضية رقم IT-96-23&23/1-IT، (الدائرة الابتدائية)، 22 شباط/فبراير 2001، الفقرات 766-774.
- 22 منظمة الصحة العالمية، الحاشية 14 أعلاه، ص 149.
- 23 انظر أيضاً «تعريفات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي» شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، متاح في الرابط التالي: [www.irinnews.org/3indepthmain.aspx?InDepthId=20&ReportId=62847](http://www.irinnews.org/3indepthmain.aspx?InDepthId=20&ReportId=62847).
- 24 النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 2 عن «الجرائم ضد الإنسانية».
- 25 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية «أكاسيو»، (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 8 أعلاه. انظر أيضاً الحكم (دائرة الاستئناف)، 1 حزيران/يونيو 2001.
- 26 المرجع السابق. (الدائرة الابتدائية)، الفقرات 596-598، 686-688. انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية موسيما، الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 965.
- 27 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «زينيل ديلاليتش» وآخرين، (قضية سيليبيتشي)، القضية رقم IT-01-76-IT، الحكم، (الدائرة الابتدائية)، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998.
- 28 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «أنطو فورونجيا»، القضية رقم IT-95-17-1-IT، الحكم (الدائرة الابتدائية) 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرة 185.
- 29 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد «ميكانيلي موهيمانا»، القضية رقم ICTR-95-1B، الحكم (الدائرة الابتدائية)، 28 نيسان/أبريل 2005، الفقرات 547-551.

وبعد ملاحظة أنه لم يكن من الممكن استخلاص أركان جريمة الاغتصاب من قانون المعاهدات الدولية أو القانون العرفي، أجرت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحليلاً قانونياً مقارناً من أجل استخلاص «المحددات المشتركة» للاغتصاب في القانون الجنائي للأنظمة القانونية الرئيسية. وخلصت إلى أن الأركان الموضوعية للاغتصاب هي: (1) الاختراق الجنسي وإن كان طفيفاً: أ) للمهبل أو الشرج باستخدام العضو الذكري للجاني أو أي أداة أخرى يستخدمها الجاني، أو ب) لفم الضحية باستخدام العضو الذكري للجاني، (2) بالإكراه أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث.<sup>30</sup>

في قضية «كوناراتش»، رأت الدائرة الابتدائية أن التعريف في قضية «فورونجيا» ضيق للغاية<sup>31</sup>. فأبقت على الجزء (1) من التعريف، لكنها ذهبت خطوة أبعد من ذلك بإيضاح- أو بالأحرى توسيع- الجزء (2) من التعريف. ورأت الدائرة الابتدائية أن فعل الاختراق الجنسي يُشكل اغتصاباً إذا صاحبه «الإكراه أو استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث»، ليس هذا فحسب ولكن أيضاً إذا وجدت عوامل أخرى تجعل الفعل «غير توافقي أو غير طوعي» من جانب الضحية. وهكذا، فإن المعيار الأساسي هو غياب الرضا أو المشاركة الطوعية. ورأت الدائرة الابتدائية أنه «في الواقع العملي، فإن غياب الموافقة الحقيقية والصادرة بحرية أو المشاركة الطوعية قد يتجلى في وجود... عوامل مختلفة... مثل القوة والتهديد باستخدام القوة أو استغلال شخص عاجز عن المقاومة»<sup>32</sup>. وبعبارة أخرى، فإن هذه العوامل ليست أركاناً لجريمة الاغتصاب، لكنها دليل على غياب موافقة حقيقية. ولذلك «أبدلت» الدائرة الابتدائية في قضية «كوناراتش» الجزء الثاني من تعريف «فورونجيا» بعبارة «حيثما يحدث هذا الاختراق الجنسي دون رضا الضحية»<sup>33</sup>.

وتُدْمج أركان الجرائم وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية هذه التطورات في السوابق القضائية وتقدم تعريفاً أكثر دقة للاغتصاب. فالفعل يُعتبر اغتصاباً إذا اتسم بما يلي: 1- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً 2- أن يُرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.<sup>34</sup> ويقبل المجتمع الدولي بوجه عام هذا

30 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «فورونجيا»، (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 28 أعلاه، الفقرة 185.

31 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «كوناراتش»، (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 21 أعلاه، الفقرة 438.

32 المرجع السابق، الفقرة 458.

33 المرجع السابق، الفقرة 460. انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «دراغوليب كوناراتش» وآخرين، القضية رقم IT-96-23&23/1، (دائرة الاستئناف)، 12 حزيران/ يونيو 2002، الفقرات 125-133. في هذه القضية، أوضحت دائرة الاستئناف أن الاحتجاز قد يُشكل عدم موافقة.

34 انظر أيضاً، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 2011، المادة 8 (2) (ب) (22)-1، متاح في الرابط التالي: [www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/D679D/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf](http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/D679D/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf)

التعريف بوصفه أكثر التعريفات مصداقية<sup>35</sup>. وتم اعتماد أو تعديل عدد من التشريعات الوطنية لتضمينها جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية؛ وفقاً لتعريف المحكمة الجنائية الدولية<sup>36</sup>.

## العنف الجنسي مقابل العنف القائم على النوع الاجتماعي

على النقيض من الاغتصاب والعنف الجنسي، لا يوجد تعريف مقبول دولياً «للعنف القائم على النوع الاجتماعي». ونتيجة لذلك، يوجد كثير من التعريفات المختلفة لهذا المصطلح.

عرّفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، العنف القائم على النوع الاجتماعي في توصيتها العامة رقم 19 في عام 1992 بأنه «عنف موجه ضد امرأة لكونها امرأة أو يؤثر في النساء تأثيراً غير متناسب. ويشمل ذلك الأفعال التي يترتب عليها أذى بدني أو عقلي أو جنسي أو معاناة، والتهديد بمثل هذه الأفعال، والإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحرية»<sup>37</sup>. ومع أن هذا التعريف واسع من حيث الأفعال التي يغطيها، فإنه فيما يبدو تقييداً فيما يتعلق بالأشخاص الذين يغطيهم. ويوصف العنف القائم على النوع الاجتماعي بأنه شكل من أشكال التمييز ضد النساء دون غيرهن. ويرجع هذا التقييد إلى تفويض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو ربما إلى حقيقة أنه في الواقع العملي النساء والفتيات (أو على الأقل اللائي يُتصوّر أنهن كذلك) هن أكثر من يتأثر بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب وضع التبعية للنساء والفتيات في مواجهة الرجال والصبيان في عدد من المجتمعات. وفي الوقت الحاضر، يُفهم «العنف القائم على النوع الاجتماعي» في العادة على أنه لا يقتصر على النساء والفتيات، وإنما يشمل أيضاً الرجال والصبيان. وكما لاحظت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات<sup>39</sup>، مع أن مصطلح «العنف القائم على النوع الاجتماعي» غالباً ما يُستخدم بشكل متبادل كمرادف لمصطلح «العنف ضد النساء»، فإن الرجال والفتيات قد يصبحون أيضاً ضحايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي- لا سيما العنف الجنسي<sup>40</sup>- على أساس الأدوار المحددة اجتماعياً والتوقعات والسلوكيات المرتبطة

35 على سبيل المثال، منظمة الصحة العالمية تعتمد في ما يبدو على تعريف المحكمة الجنائية الدولية، مع

أن تعريفها العملي يبدو أقل دقة وشمولاً. انظر منظمة الصحة العالمية، الحاشية 14، ص 149: «يشمل العنف الجنسي الاغتصاب الذي يُعرّف بأنه الاختراق الجنسي بالقوة أو بشكل آخر من أشكال الإكراه- وإن كان طفيفاً- للمهبل أو الشرج باستخدام العضو الذكري للجاني أو جزء آخر من الجسم أو أي أداة أخرى».

36 التشريعات الوطنية لأستراليا وبلجيكا وكندا وجورجيا ونيوزيلندا والجمهورية الكورية وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة ذكرت في الممارسات المتصلة بالقاعدة 93 من «جان ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك» (محرران)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد

الأول: القواعد، «اللجنة الدولية» للسليب الأحمر، مطابع جامعة كامبردج، كامبردج، 2005، دراسة «اللجنة الدولية» للسليب الأحمر للقانون العرفي). انظر أيضاً على سبيل المثال، «انظر أيضاً على سبيل المثال، Philip Weiner, The Evolving Jurisprudence of the

الدورية القانونية لكلية بوسطن، المجلد 54، العدد 3، 2013، ص 1218. على سبيل المثال، بعض المنظمات ذكرت أنه في جمهورية الكونغو الديمقراطية تم اعتماد قانون جديد عن الاغتصاب

والعنف الجنسي في عام 2007 واستلهم القانون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر مجموعة عمل حقوق الضحايا، أثر نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة، نيسان/ أبريل، 2010، ص 27، متاح في الرابط التالي: [www.vrwg.org/VRWG\\_DOC/2010\\_Apr\\_VRWG\\_Impact\\_of\\_ICC\\_on\\_victims.pdf](http://www.vrwg.org/VRWG_DOC/2010_Apr_VRWG_Impact_of_ICC_on_victims.pdf)

37 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية رقم 19، 1992، الفقرة 6.

38 المرجع السابق، الفقرة 7.

39 بشأن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والتابعة للأمم المتحدة انظر الرابط التالي: [www.humanitarianinfo.org/iasc/pageloader.aspx?page=content-about-default](http://www.humanitarianinfo.org/iasc/pageloader.aspx?page=content-about-default)

40 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إرشادات للتدخلات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية: التركيز على الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي في حالات الطوارئ، أيلول/ سبتمبر 2005، ص 4؛ انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، «العنف القائم على النوع الاجتماعي»، متاح في الرابط التالي: [www.3irnews.org/indepthmain.aspx?InDepthId=20&ReportId=62847](http://www.3irnews.org/indepthmain.aspx?InDepthId=20&ReportId=62847)

بالأفكار عن الذكورة. وهكذا، تقدم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تعريفًا واسعًا- يجري استخدامه في غالب الأحيان للعنف القائم على النوع الاجتماعي- «كتعبير شامل لأي فعل مؤذٍ يُرتكب بغير رضا الشخص، ويستند إلى الاختلافات التي تعزى إلى موروثات اجتماعية بين الذكور والإناث»<sup>41</sup>. وبالمثل، تُعرّف «اللجنة الدولية» العنف القائم على النوع الاجتماعي بأنه «تعبير شامل يشمل العنف الجنسي وغيره من أنواع العنف القائم على نوع اجتماعي بعينه والتي لا تستند بالضرورة إلى الرغبة الجنسية»<sup>42</sup>. وتُعرّف «اللجنة الدولية» بدورها «النوع الاجتماعي» بأنه

السلوكيات المتوقعة من الرجال والنساء بحكم الموروثات الثقافية عن الأدوار والمواقف والقيم التي تنسب إليهم على أساس جنسهم، حيث تشير لفظة «جنس» إلى الخصائص البيولوجية والجسدية للشخص وتنبأين أدوار النوع الاجتماعي تباينًا واسعًا داخل الثقافة الواحدة وفيما بين الثقافات، وتعتمد على السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لكل حالة<sup>43</sup>.

وتشمل أمثلة العنف القائم على النوع الاجتماعي العنف المنزلي، والاعتصاب، والاستغلال الجنسي/ الإساءة الجنسية، والإكراه على البغاء، والاتجار في البشر، والزواج القسري/ المبكر، والختان، والقتل حفاظًا على الشرف، والتعقيم القسري، والإجهاض<sup>44</sup>. ومن هذه التعريفات والأمثلة، يمكن استنتاج أولًا، أن العنف القائم على النوع الاجتماعي أوسع بوجه عام من العنف الجنسي. والحقيقة أن العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يقتصر على أفعال العنف الجنسي مثل الاعتصاب وتشويه الأعضاء الجنسية (مثل تشويه الثدي) وغيره من أشكال الإساءة الجنسية، ولكنه يشمل أيضًا أفعالاً ذات طبيعة غير جنسية مثل أشكال معينة من العنف المنزلي (مثل التعدي بالضرب)، أو القتل دفاعًا عن الشرف (مثل أعمال القتل المرتبطة بالمهر). ثانيًا، ما يُميز «العنف القائم على النوع الاجتماعي» عن أي شكل آخر من أشكال العنف ليس الفعل في حد ذاته (مثل القتل والاعتصاب وتشويه الأعضاء)، وإنما في أنه «يرتبط بالنوع الاجتماعي». بعبارة أخرى، الفعل العنيف يُرتكب «على أساس الاختلافات التي تنسب إلى الموروثات الاجتماعية بين الذكور والإناث» أو بسبب جنس الضحية. على سبيل المثال، لو أن شخصًا قُتل لأنه مُتحوّل جنسيًا أو شاذ جنسيًا فهذه جريمة قائمة على أساس النوع الاجتماعي. وبهذا المعنى، يمكن النظر إلى العنف الجنسي على أنه أوسع نطاقًا في بعض الأحيان من العنف القائم على النوع الاجتماعي. فقد يُغتصب شخص محتجز أثناء احتجازه- كوسيلة للتعذيب- بصرف النظر عن جنسه أو دوره الذي يُنسب إليه بحكم الموروثات الاجتماعية في المجتمع. ولكن يذهب البعض أحيانًا إلى القول بأن العنف الجنسي دائمًا هو شكل من العنف القائم على النوع الاجتماعي لأن الصلة بين الجنس والنوع متشابهة إلى درجة يصعب تمييزها. وليست هذه وجهة نظر مؤلفة هذا المقال؛ فمثل هذا التفسير يخلط بين معاني الجنس والنوع الاجتماعي، وهي مختلفة كما أوضحنا آنفاً.

41 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة، الحاشية 40 أعلاه. انظر أيضًا تعريف المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، متاح في الرابط التالي: <http://eige.europa.eu/content/what-is-gender-based-violence>. من أجل تقييم دقيق لإرشادات «اللجنة» الصادرة في 2005 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي، انظر مذكرة رأي لـ «كريس دولان» في هذا العدد من المجلة الدولية.

42 «شارلوت ليندسي»، نساء يواجهن الحرب، دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001، الصفحتان 35-36.

43 انظر «شارلوت ليندسي- كيرتيت» وآخرين، تلبية احتياجات النساء المتضررات بسبب النزاعات المسلحة، وثيقة توجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر، «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 7، و «شارلوت ليندسي»، الحاشية 42 أعلاه، ص 35

44 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة، الحاشية 37 أعلاه؛ و «شارلوت ليندسي»، الحاشية 42 أعلاه، الصفحتان 35-36.

## حظر العنف الجنسي بموجب القانون الدولي الإنساني

هل يتغاضى القانون الدولي الإنساني عن العنف الجنسي؟

تعرضت معاهدات القانون الدولي الإنساني في بعض الأحيان للانتقاد، لأنها فيما يزعمون لم تأخذ في الحسبان بدرجة كافية احتياجات النساء في النزاعات المسلحة، ولأنها لا تحظر وتجرم العنف الجنسي بقوة كافية<sup>45</sup>. ولكن هناك من يقول إن هذه الانتقادات قاسية بدرجة مفرطة. فاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 قد لا تصل إلى حد الكمال في موقفها من العنف الجنسي، لكنها تقضي بالحماية اللازمة من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وحظرها. ويتحقق هذا بطرق مختلفة: الأولى هي حظر الاغتصاب حظرًا صريحًا، والثانية هي أن حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي مُتضمن في أحكام أقل وضوحًا مثل حظر المعاملة القاسية والتعذيب، وإهانة الكرامة الشخصية، وخدش الحياء، والإكراه على البغاء، وتلك التي يُقصد منها ضمان الاحترام للأشخاص وحفظ كرامتهم.

وقد حظر الاغتصاب صراحةً بالفعل في مدونة ليبير الشهيرة لعام 1863، إذ تنص مادتها 44 على أن:

كل عنف مُفرط يُرتكب بحق الأشخاص في البلد الذي تعرّض للغزو... من اغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لمثل هؤلاء السكان محظور وعقوبته الإعدام أو عقوبة مُغلظة أخرى حسبما يبدو ملائمًا لخطورة الجريمة. والعسكري أو الضابط أو الجندي عند قيامه بفعل ارتكاب مثل هذا العنف، وعصيانه رئيسًا له يأمره بالامتناع عن هذا الفعل، يجوز لهذا الرئيس بحكم القانون أن يقتله في الحال<sup>46</sup>.

ومن المثير للاهتمام أن العقوبة- وهي الإعدام- كانت شديدة القسوة.

وبين المعاهدات الأولى التي تنظم النزاعات المسلحة، تفرض لوائح لاهاي لعام 1899 و1907 حماية «شرف الأسرة وحقوق السكان» في البلد الخاضع للاحتلال<sup>47</sup>. وتنص اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب على أن لأسرى الحرب الحق في احترام «أشخاصهم وشرفهم» وأن «تُعامل النساء [الأسيرات] بكل الاعتبار الواجب لنعوهم»<sup>48</sup>. وأظهرت معاهدات القانون الدولي الإنساني منذ مراحلها الأولى إدراكًا للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة واستهدفت الحيلولة دون وقوعه، وإن كانت- بوصفها نتاجًا لعصرهن- لم تتصدّ له بتعبيرات واضحة.

45 انظر «جوديث غاردام»، «النساء وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني» المجلة الدولية للسليب الأحمر، العدد 324، أيلول/سبتمبر، 1998، الصفحات 421-432، وانظر أيضًا Judith Gardam and Michelle Jarvis, Women, Armed Conflict and International Law، دورية Kluwer Law International، 2001. لاهاي، 2001. انظر أيضًا، بشأن الانتقادات التي وجهها هؤلاء المؤلفون، «هيلين دور هام»، «النساء والنزاع المسلح، والقانون الدولي»، المجلة الدولية للسليب الأحمر، المجلد 84، العدد 847، 2002، الصفحات 655-659.

46 انظر Lieber Code: Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field, General Order No. 100، 24 نيسان/أبريل 1863، المادة 44، متاح في الرابط التالي: [www.icrc.org/ihl](http://www.icrc.org/ihl)، INTRO/110.

47 الاتفاقية (الثانية) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وملحقها: اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1899 المادة 46؛ والاتفاقية (الثالثة) الخاصة ببداية العمليات العدائية، لاهاي، 1907، المادة 46.

48 الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، جنيف، 27 تموز/يوليو 1929، المادة 3.

وفي معاهدات القانون الدولي الإنساني المعاصر، الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى محظورة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. ففي النزاعات المسلحة الدولية، تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن «لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال»، وأنه «يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لنوعهن»<sup>49</sup>. واستخدم واضعو الاتفاقية نفس تعبيرات اتفاقية عام 1929 الخاصة بأسرى الحرب. وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة أكثر وضوحًا في النص على أنه «يجب حماية النساء (المدنيات) بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن»<sup>50</sup>. ومع أن اتفاقية جنيف الرابعة- التي جرى اعتمادها في عام 1949 بوصفها أول معاهدة تتناول على وجه التحديد حماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح- تتناول بشكل صريح مسألة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فإن هذه الصياغة كانت محل انتقاد لأنها كانت تصف الاغتصاب والعنف الجنسي بأنه تعد على شرف الضحية، ومن ثم لم تكن تُعبر عن خطورة هذه الجريمة، أو الاعتداء على السلامة البدنية والنفسية للضحية<sup>51</sup>. وتبدو هذه الصياغة اليوم مُخففة وعفى عليها الزمن، لكن فكرة «الشرف» كانت لها دلالة مختلفة اختلافًا تامًا في ذلك الوقت. وعلى الرغم من أنها تبدو ضعيفة ورمزية اليوم، فإن أفكار الشرف (كما تتجلى بوضوح في مبدأ الشبهة على سبيل المثال) كانت تعتبر قيودًا بالغة الأهمية في الحرب وكانت في صميم قواعد القانون الدولي الإنساني في عام 1949 وقبله<sup>52</sup>. ولكن على أية حال، وبسبب هذه التغيرات الأساسية في القيم والأعراف المجتمعية، كانت الصلة بين العنف الجنسي والشرف أقل ظهورًا في المعاهدات الأحدث للقانون الدولي الإنساني<sup>53</sup>. فالبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ينص على أن «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء» هي «أفعال تحظر حالًا واستقبالًا في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتدون مدنيون أم عسكريون»<sup>54</sup>. وتنص مادتان إضافيتان على حماية خاصة للنساء من «الاغتصاب والإكراه على الدعارة ومن أي صورة أخرى من صور خدش الحياء»<sup>55</sup> وللأطفال من «أي صورة من صور خدش الحياء»<sup>56</sup>.

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تحظر أيضًا المادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع- تلك المادة التي وصفتها المحكمة الجنائية الدولية بأنها تعكس «الاعتبارات الأساسية للإنسانية» التي تنطبق في كل أنواع النزاعات المسلحة<sup>57</sup>- تحظر بشكل ضمني العنف الجنسي حينما تحظر «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية» وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وكذلك «الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة». ويكمل هذه المادة البروتوكول

49 اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، جنيف، 12 آب/ أغسطس 1949، المادة 14.

50 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

51 «جوديث غاردام»، الحاشية 45 أعلاه، ؛ و«شارلوت ليندسي»، الحاشية 42 أعلاه، ص 57.

52 انظر M. Matthee, Terry D. Gill, Chivalry: A Principle of the Law of Armed Conflict and International Law: In Search of the Human Face, Asser Press, لاهاي، 2013، الصفحات 33-51. وانظر أيضًا «لويز دوزوالد بك» و «سيلفان فيتيه»، «القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان» المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 293، آذار/ مارس- نيسان/ أبريل 1993، الصفحات 94-119.

53 انظر «شارلوت ليندسي- كيرتيت»، الحاشية 43 أعلاه، ص 12.

54 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (2) (ب).

55 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 76 (1).

56 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (1).

57 محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكاراغوا (قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية، 1986، الفقرة 218. انظر أيضًا محكمة العدل الدولية، قضية قنات كورفو، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية، 1949، ص 22.

الإضافي الثاني لعام 1977 الذي حينما يكون منطبقاً، وفي نطاق تقديم الضمانات الأساسية يحظر «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء» وذلك «لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية». (أي المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال)<sup>58</sup>. وهذا هو أول نص في القانون الدولي الإنساني يحظر بوضوح الاعتصاب دون تفرقة بين النساء والرجال.

ويحظر القانون الدولي الإنساني العرفي أيضاً الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي<sup>59</sup>. ووفقاً لدراسة «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، تبيّن أن هذا الحظر ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، ويشمل حماية النساء والفتيات والفتية والرجال<sup>60</sup>. واعتمدت دراسة القانون العرفي على مجموعة واسعة من الممارسات الوطنية والدولية- ولا سيما مثل الأدلة العسكرية والتشريعات المحلية والسوابق القضائية الوطنية والدولية وقرارات الأمم المتحدة- للوصول إلى هذا الاستنتاج<sup>61</sup>.

أي أشكال العنف الجنسي «المرتبط بالنزاع» يرقى إلى أن يكون انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؟

قد يُرتكَب العنف الجنسي في وقت السلم، أو أثناء النزاعات المسلحة، أو في حالات العنف الأخرى. وقد يرتكبه مجموعة متنوعة من الفاعلين من أجل أغراض متنوعة. وحتى حينما يُرتكَب العنف الجنسي في أوقات النزاع المسلح، ليس لزماً أن يكون «مرتبطاً بالنزاع».

وتعبير «العنف الجنسي المرتبط بالنزاع» غير مستخدم في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وليس تعبيراً قانونياً سليماً. ولكن يجري على نحو متزايد استخدامه<sup>62</sup>، ويُفهم في بعض الأحيان على أنه مرادف للعنف الجنسي الذي يرقى إلى أن يكون انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وتعرّف جهات فاعلة مختلفة «العنف الجنسي المرتبط بالنزاع» على نحو مختلف. فالأمم المتحدة، على سبيل المثال، تصف «العنف الجنسي المرتبط بالنزاع» بأنه:

العنف الجنسي الذي... يقع أثناء النزاعات أو ما بعدها أو في الحالات الأخرى المثيرة

58 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (هـ).

59 دراسة «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر للقانون العرفي- الحاشية 36 أعلاه، القاعدة 93.

60 المرجع السابق.

61 للاطلاع على الممارسات، انظر قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي على شبكة الإنترنت، متاح في الرابط التالي: [www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rule93](http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rule93)

62 انظر الحاشية 63 أعلاه. انظر أيضاً، وكالة الأمم المتحدة للمرأة، معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع: كشف تحليلي لممارسات حفظ السلام، حزيران/ يونيو 2010، متاح في الرابط التالي: [www.unwomen.org/~media/Headquarters/~/media/Publications/en/04DAnAnalyticalInventoryofPeacekeepingPracti.pdf](http://www.unwomen.org/~media/Headquarters/~/media/Publications/en/04DAnAnalyticalInventoryofPeacekeepingPracti.pdf)

بالأمم المتحدة، توجيهات للوسطاء: معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اتفاقيات وقف إطلاق النار والسلام، نيويورك، 2012، متاح في الرابط التالي: [www.un.org/wcm/webdav/site/undpa/shared/undpa/pdf/DPA%20Guidance%20for%20Mediators%20on%20Conflict-Related%20Sexual%20Violence%20in%20Ceasefire%20and%20Peace%20Agreements.pdf](http://www.un.org/wcm/webdav/site/undpa/shared/undpa/pdf/DPA%20Guidance%20for%20Mediators%20on%20Conflict-Related%20Sexual%20Violence%20in%20Ceasefire%20and%20Peace%20Agreements.pdf)

«Sarah S. Shter», Conflict Related Sexual and Gender- Based violence: An Introductory Overview

to Support Prevention and Response Efforts, المركز الأسترالي المدني العسكري، كانون الثاني/ يناير 2014،

14-2، متاح في الرابط التالي: <http://fr.slideshare.net/3CivMilCoE/occasional-paper-12014-conflictrelated-sexual-and-genderbased-violence>

، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اليوسنة والهرسك: التقدم المحرز والتحديات، سراييفو، شباط/ فبراير 2014، متاح في الرابط التالي:

[www.isn.ethz.ch/3Digital-Library/Publications/Detail/?lng=en&id=179069](http://www.isn.ethz.ch/3Digital-Library/Publications/Detail/?lng=en&id=179069).

للقلق (النزاعات السياسية على سبيل المثال) وله أيضاً صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع أو الصراع السياسي ذاته، أي ثمة علاقة زمنية و/ أو جغرافية و/ أو سببية. وبالإضافة إلى الطابع الدولي لهذه الجرائم المشتبه بها (التي يمكن أن تشكل تبعاً للظروف جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان) قد تتضح الصلة بالنزاعات في السمات الشخصية للجاني/ اللجنة ودوافعه/ دوافعهم والسمات الشخصية للمجني عليه/ عليهم وظروف الإفلات من العقاب/ تفكك الدولة والأبعاد العابرة للحدود و/ أو كونها تنتهك بنود اتفاق ما لوقف إطلاق النار.<sup>63</sup>

وإذا قبلنا مثل هذا التعريف الواسع «للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات»- الذي يُفهم من منظور إنساني وميداني- فإن من الواضح أنه ليس كل عنف جنسي مرتبط بالنزاع يرقى إلى كونه انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وجريمة حرب.<sup>64</sup> فالقانون الدولي الإنساني ينطبق فحسب في ظروف النزاع المسلح وعلى أفعال لها صلة مباشرة أو على الأقل كافية أو ارتباط بنزاع مسلح.<sup>65</sup>

وصحيح أن فكرة الارتباط لا توجد في معاهدات القانون الدولي الإنساني، ووضعت في الأساس في السوابق القضائية الدولية لغرض تحديد اختصاص المحكمة، أو بعبارة أخرى التأكد مما إذا كانت جريمة حرب قد ارتكبت.<sup>66</sup> لكن يقول البعض إن شرط الارتباط لتمييز جرائم الحرب/ الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني عن الجرائم العادية التي قد ترتكب أثناء نزاع مسلح ولكن لا صلة لها به، يوجد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. وفي هذا السياق تحديداً، يجب تعريف فكرة الارتباط بنفس الطريقة في كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.<sup>67</sup> وخلاصة القول، إنه إذا اعتبر العنف

63 العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: تقرير الأمين العام، وثيقة للأمم المتحدة، A/66/657-S/2012/33، 13 كانون الثاني/يناير 2012، الفقرة 3؛ وانظر أيضاً «الإطار التحليلي والمفاهيمي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات»، أوقفوا الاعتصاب الآن، متاح في الرابط التالي: [www.pakresponse.info/LinkClick.aspx?fileticket=QmSWiCA4rUw&tabid=71&mid=433.4333%3D](http://www.pakresponse.info/LinkClick.aspx?fileticket=QmSWiCA4rUw&tabid=71&mid=433.4333%3D)

64 يجب ملاحظة أنه ليست كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب، ف جرائم الحرب هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. انظر أدناه قسمًا بعنوان «هل العنف الجنسي يرقى دائماً إلى درجة انتهاك جسيم و/ أو جريمة حرب؟»

65 المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «داسكو تاديتش»، القضية رقم IT-94-1-T، الحكم (الدائرة الابتدائية) 7 أيار/ مايو 1997، الفقرة 572. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «كورديتش» و«جيركيز»، القضية رقم IT-95-14/2-T، الحكم (الدائرة الابتدائية) 26 شباط/فبراير 2001، الفقرة 32. يجدر ملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية رأت فيما يبدو أن مسألة الارتباط هي مجرد شرط للاختصاص القضائي. انظر «نوت دورمان»، أركان جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مطابع جامعة كامبردج، كامبردج، 2002، ص 27. وبالمثل، استخدمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعبير «صلة مباشرة» أو «ارتباط مباشر» أو «علاقة مباشرة» بالنزاع المسلح. للمقارنة انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية «أكاسيو» (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 643؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد «كاشيما» و«روزيندانا»، القضية رقم ICTR-95-1-T، الحكم (الدائرة الابتدائية)، 21 أيار/ مايو 1999، الفقرات 602-603 و623، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية «موسوما» (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 260، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد «نتاكيروتيماننا»، القضية رقم ICTR-96-10، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القضية ICTR-96-17-T، الحكم (الدائرة الابتدائية) 21 شباط/فبراير 2003، الفقرة 861.

66 المرجع السابق.

67 في إطار القانون الدولي الإنساني، تُستخدم أيضاً فكرة الارتباط على سبيل المثال في سياق تعريف فكرة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. انظر، «الجنة الدولية» لـ «Hostilities under International Humanitarian Law»، «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، جنيف، 2009، الصفحات 58-64. ولكن هذا السياق مختلف لأن فكرة الارتباط تُستخدم في الإجابة عن سؤال آخر، وهو «هل يرقى الفعل إلى أن يكون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية؟»، وليس «هل الفعل انتهاك للقانون الدولي الإنساني؟».

الجنسي جريمة حرب فيجب القبول بانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني، لأن جرائم الحرب تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ولإيضاح فكرة الارتباط في هذا السياق، يمكن النظر في المثال التالي.

وفي سياق نزاع مسلح غير دولي، لو أن قائدًا عسكريًا اغتصب جنديًا تابعًا له في تكتة عسكرية كشكل من أشكال العقوبة- مثلما فعل من قبل في وقت السلم- ودون أن يكون لهذا الفعل صلة بحالة النزاع المسلح، فإن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على هذا الفعل. لكن هذا الاغتصاب محظور و/ أو يجب حظره بموجب القانون المحلي. وهو يُشكّل أيضًا انتهاكًا لحقوق الإنسان إذا ارتكب القائد العسكري الاغتصاب بصفته الرسمية (أي باستخدام منصبه أو أدوات وظيفته). ومن ناحية أخرى، في نفس النزاع المسلح، لو أن القائد العسكري اغتصب شخصًا محتجزًا لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، فمن الواضح أن هذا الفعل يُشكّل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني (وقانون حقوق الإنسان). ويرجع الارتباط هنا إلى عدة عوامل: هوية الجاني (قائد عسكري)، وهوية الضحية (شخص محتجز لأسباب تتصل بالنزاع المسلح)، والسياق (حالة ضعف المُحتجزين أمام السلطة الحاضرة).

وقد تبدو هذه الأمثلة واضحة، لكن لا يسهل دائمًا تحديد الارتباط بالنزاع المسلح<sup>68</sup>. ولا يعني كون القانون الدولي الإنساني منطبقًا في مكان وزمان معينين، أن كل الأفعال التي تحدث في هذا السياق يحكمها القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، أوضحت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه حتى يوجد الارتباط، ليس لزامًا أن تجري معارك جوهريّة في الزمان والمكان اللذين يُزعم أن الجرائم ارتكبت فيهما<sup>69</sup>. ويكفي أن تكون للجرائم المزعومة صلة بالأعمال العدائية التي تجري في أجزاء أخرى من الأراضي التي تسيطر عليها أطراف النزاع<sup>70</sup>. وليس لزامًا أن تكون الجريمة «جزءًا من سياسة أو ممارسة معتمدة رسميًا أو مسموح بها من جانب أحد أطراف النزاع أو أن يكون الفعل في إطار التعزيز الفعلي لسياسة مرتبطة بسير الحرب أو المصلحة الفعلية لأحد أطراف النزاع»<sup>71</sup>. وفي قضية «كوناراتش»- التي يمكن وصفها بأنها حالة مرجعية لتعريف شرط الارتباط- رأت دائرة الاستئناف أن:

في نهاية المطاف ما يُميّز جريمة حرب عن فعل مجرّم بموجب القوانين المحلية هو أن جريمة الحرب تنتج عن- وتعتمد على- الظرف الذي ترتكب فيه، وهو النزاع المسلح. ولا يلزم أن يكون قد جرى التخطيط لها من قبل، أو أنه يساندها شكل من أشكال السياسة. وليس لزامًا أن يكون النزاع المسلح سببًا في ارتكاب الجريمة، لكن وجود نزاع مسلح لا بد أن يكون- كحد أدنى- قد لعب دورًا كبيرًا في قدرة الجاني على ارتكابها، وقراره بارتكابها، والطريقة التي ارتكبت بها، أو الغرض الذي ارتكبت من أجله. ومن ثمّ، إذا

68 للاطلاع على مقال يُبيّن الصعوبات التي ينطوي عليها تحديد تفاصيل علاقة الارتباط ومحاولة إيضاح المفهوم (في سياق تفقيدي)، انظر Harmen van der Wilt, War Crimes and the Requirement of a Nexus with an Armed Conflict, دورية Journal of International Criminal Justice, المجلد 10، العدد 5، 2012، الصفحات 1113-1128.

69 المرجع السابق. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «بلاسكيتش»، القضية رقم IT-95-14، (الدائرة الابتدائية)، 3 آذار/ مارس 2000، الفقرة 69؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «كوناراتش» (دائرة الاستئناف)، الحاشية 33 أعلاه، الفقرة 57.

70 المرجع السابق.

71 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «بلاسكيتش»، (الدائرة الابتدائية) الحاشية 69 أعلاه، الفقرات 69 وما بعدها، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «ناديتش» (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 65 أعلاه، الفقرة 573.

أمكن إثبات أن الجاني- كما في القضية الحالية- تصرف بدافع تأجيج النزاع المسلح أو بذريعتيه، فإن ذلك سيكون كافيًا لاستنتاج أن أفعاله ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنزاع المسلح<sup>72</sup>.

وواجهت صيغة «بذريعة النزاع المسلح» انتقادًا في بعض الأحيان بوصفها مفرطة في العمومية<sup>73</sup>. ولكن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أوضحت على نحو مفيد أن «تعبير 'بذريعة النزاع المسلح' لا يعني 'في نفس الوقت الذي كان يجري فيه النزاع المسلح' و/ أو 'في أي ظروف نشأت في جانب منها عن النزاع المسلح'<sup>74</sup>. وأعطت مثالًا لشخص غير مقاتل يستغل تساهل الشرطة في حالات الفوضى التي أوجدها نزاع مسلح ليقْتل جَارًا له كان يكرهه منذ سنين، وأكدت أن هذا وحده لن يُشكل جريمة حرب<sup>75</sup>. وعلى النقيض من ذلك، عمليات قتل المدنيين التوتسي على أيدي مسؤولين عسكريين ومدنيين على السواء اعتبر أنها ترتبط بالنزاع المسلح الذي كان دائرًا في ذلك الوقت بين قوات حكومة رواندا والجهة الوطنية الرواندية، (وهي مجموعة مسلحة منظمة من غير الدولة تتألف من أهالي التوتسي)، ومن ثم ترقى إلى أن تكون جرائم حرب. وقد تمثلت المؤشرات على وجود علاقة الارتباط،<sup>76</sup> في حقيقة تحديد انتماء أقلية التوتسي العرقية إلى الجهة الوطنية الرواندية، ومشاركة مسؤولين عسكريين في عمليات القتل وحقيقة أن تحديد هوية المتسللين من الجهة الوطنية الرواندية استخدم كحافز مزعوم لعمليات قتل التوتسي.

وفي قضية «كوناراتش»، حدّدت دائرة الاستئناف أيضًا عددًا من العناصر لتحديد ما إذا كانت جريمة مزعومة مرتبطة أم لا بنزاع مسلح ارتباطًا كافيًا لاعتبارها جريمة حرب (ومن ثمّ انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني). واشتملت هذه العناصر على ما يلي:

كوّن المرء مقاتلاً، وكوّن الضحية غير مقاتل، وكوّن الضحية عضوًا في الطرف المعادي، وحقيقة أن الفعل قد يُقال إنه يخدم الهدف النهائي لحملة عسكرية، وأن الجريمة ارتكبت في إطار أو سياق الواجبات الرسمية للجاني<sup>77</sup>.

هذه العناصر ليست جامعة مانعة، ولا هي تراكمية. على سبيل المثال، ليس المقاتلون وحدهم، وإنما المدنيون أيضًا قد يرتكبون جرائم حرب، وقد يفعلون هذا حتى إذا لم تكن تربطهم علاقة خاصة بأحد أطراف النزاع<sup>78</sup>. وتم تقديم عناصر قضية «كوناراتش» كمثال للعوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وجود علاقة الارتباط بنزاع مسلح. كما يتضح من هذه الأمثلة، أن المحاكم الخاصة استخدمت دائمًا «معياريًا موضوعيًا» لتحديد وجود علاقة الارتباط، ولم تشترط أي ركن معنوي<sup>79</sup>.

وسيرًا على السوابق القضائية للمحاكم الخاصة، تنص أركان الجرائم الواردة

- 72 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «كوناراتش»، (دائرة الاستئناف)، الحاشية 33 أعلاه، الفقرة 58.
- 73 انظر «H. van der Wilt»، الحاشية 68 أعلاه، ص 1125.
- 74 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد روتانغندا، القضية رقم ICTR-96-3-A، الحكم (دائرة الاستئناف) 26 أيار/ مايو 2003، الفقرة 570.
- 75 المرجع السابق.
- 76 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد «سيمانزا»، القضية رقم ICTR-97-20-T، الحكم (الدائرة الابتدائية) 15 أيار/ مايو 2003، الفقرات 518 وما بعدها.
- 77 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «كوناراتش»، (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 33 أعلاه، الفقرة 59.
- 78 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية «أكايسو»، الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 444. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «فاسيليفيتش»، قضية رقم IT-98-32-T، الحكم، (الدائرة الابتدائية)، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002، الفقرة 57، و«هانز فان در فيلت»، الحاشية 68 أعلاه، ص 1128.
- 79 «نوت دورمان»، الحاشية 65 أعلاه، ص 27. انظر أيضًا «Guénaél Mettraux», International Crimes and the Ad Hoc Tribunals، مطابع جامعة أكسفورد، أكسفورد، 2005، ص 45.

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه حتى توجد جريمة حرب يجب أن ترتكب «في سياق نزاع مسلح وأن تكون مرتبطة به»<sup>80</sup>. وتشير عبارة «في سياق» إلى وجود نزاع مسلح، وعبارة «أن تكون مرتبطة به» إلى شرط وجود علاقة ارتباط، وهكذا، فإن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع لا بد أن يرتكبه شخص (سواء كان مقاتلاً أم مدنيًا) في سياق نزاع مسلح وأن يكون مرتبطًا بهذا النزاع حتى يرقى إلى أن يكون جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي. ولا تُقدّم تعبيرات نظام روما الأساسي مزيدًا من الإيضاح بالمقارنة بالسوابق القضائية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. مهما يكن من أمر، فإنه يصعب من الناحية النظرية المُجرّدة تعريف معايير دقيقة لتحديد وجود علاقة الارتباط التي ستعطي ردًا كافيًا على كل السيناريوهات المحتملة. فإصدار حكم في هذا الأمر يجب أن يُتخذ على أساس كل حالة على حدة.

### العنف الجنسي كسلاح أو أسلوب في الحرب؟

يُوصف العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، لا سيما الاغتصاب في بعض الأحيان، بأنه «سلاح من أسلحة الحرب» و/ أو أنه «أسلوب من أساليب الحرب»<sup>81</sup>.

وفي إطار القانون الدولي الإنساني، لا يوجد تعريف يحظى بقبول عام لمصطلح «سلاح» ولكن بُدلت بعض المحاولات لتحديد الفكرة. ويكشف تحليل سريع لمختلف التعريفات المعتمدة على المستويين الوطني والدولي عن وجود عنصرين مشتركين في التصور الشائع لهذا المبدأ: مصطلح «سلاح» يشير إلى (1) شيء أو مادة أو آلة أو آلية أو جهاز أو مادة

80 انظر على سبيل المثال، أركان الجرائم، الحاشية 34 أعلاه، المادة (2) 8 (أ) (1)-1.

81 بالنسبة للأمم المتحدة، انظر على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 143/48 (1993)، وثيقة للأمم المتحدة، 143/48/AVR، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، «الاغتصاب: كسلاح في الحرب»، متاح في الرابط التالي: [www.ohchr.org/en/newsevents/pages/rapeweaponwar.aspx](http://www.ohchr.org/en/newsevents/pages/rapeweaponwar.aspx)، اليونيسيف، «العنف الجنسي كسلاح في الحرب»، متاح في الرابط التالي: [www.unicef.org/sowc96pk/sexviol.htm](http://www.unicef.org/sowc96pk/sexviol.htm)، وبالنسبة لوسائل الإعلام، انظر على سبيل المثال، «لورا سميت سبارك»، «كيف أصبح الاغتصاب سلاحًا في الحرب؟»، «بي.بي.سي نيوز»، غير مؤرخ، متاح في الرابط التالي: <http://news.bbc.co.uk/2/hi/24078677.stm>، انظر أيضًا Kate McGuinness, Rape as a Weapon of War، Huffington Post، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، متاح في الرابط التالي: [www.huffingtonpost.com/kate-mcguinness/rape-as-a-weapon-of-war\\_b\\_2202072.html](http://www.huffingtonpost.com/kate-mcguinness/rape-as-a-weapon-of-war_b_2202072.html)، Hague And Jolie Hail Anti-Rape Military Action، سكاى نيوز، 28 آذار/مارس 2014، متاح في الرابط التالي: <http://news.sky.com/story/1233609/hague-and-jolie-hail-anti-rape-military-action>، وفقًا للمقال الثاني، قال وزير الخارجية البريطاني «وليام هيبغ»: «لقد اعتبر الاغتصاب ظلمًا جريمة (أقل خطورة) ... ولم يُفهم إلا أخيرًا على أنه أسلوب من أساليب الحرب». انظر أيضًا، المركز العالمي للعدالة، «Rape as a Weapon of War»، متاح في الرابط التالي: <http://globaljusticecenter.net/index.php/our-work/geneva-initiative/rape-as-a-weapon-of-war>، Janet Benshoof, The Other Red Line: Holding States Accountable for the Use of Rape as an Unlawful Weapon or Tactic of Warfare، مقتطفات في ملف لدى المؤلف. كتب المؤلف يقول «على الرغم من أن الاغتصاب الاستراتيجي مُستهجن كسلاح في الحرب، فإن بعض خبراء القانون الدولي الإنساني يُحذِّقون هذا الوصف مصريين على أن الاغتصاب الاستراتيجي هو (تكتيك) أو (أسلوب) للحرب دون الإشارة إلى ما هي الأسلحة الرئيسية مثل العضو الذكري التي تستخدم في تنفيذ الاغتصاب الاستراتيجي... وفي التطبيق العملي لفظه (تكتيك) قد يكون لها الأثر العملي لاستبعادها من مزيد من التحري في إطار القانون الدولي الإنساني الخاص بالأسلحة». وبالنسبة للدارسين والباحثين، انظر على سبيل المثال، Anna Maedl, Rape as a Weapon of War in the Eastern DRC? The Victims Perspective، Human Rights Quarterly، المجلد 33، العدد 1، 2011، الصفحات 128-147؛ Judith Gardam, Women and the Law of Armed Conflict: Why the Silence and the Law of Armed Conflict: Why the Silence، Law Quarterly، المجلد 46، العدد 1، 1997، ص 59: rape in the conflict of the former Yugoslavia: assumed the characteristic of a method of warfare.

تُستخدم في (2) القتل أو الإصابة بجروح أو الإيذاء أو التهديد أو التدمير<sup>82</sup>. وإذا كان هذا التعريف مقبولاً، فمن الواضح أن توصيف الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي على أنه سلاح من أسلحة الحرب غير دقيق من المنظور الصرف للقانون الدولي الإنساني. ولكن العنف الجنسي بالأحرى هو سلوك جنائي مخالف للقانون<sup>83</sup>.

وعلى النقيض من ذلك، يُفهم تعبير «أسلوب الحرب» بوجه عام على أنه الطريقة التي يُستخدم بها سلاح ما<sup>84</sup> أو أي طريقة تكتيكية أو استراتيجية مُعيّنة لتنفيذ العمليات الحربية بهدف التغلب على العدو أو إضعافه<sup>85</sup>. ويُلجأ في بعض الأحيان إلى العنف الجنسي كوسيلة تكتيكية أو استراتيجية للتغلب على الخصم أو إضعافه بطريق مباشر أو غير مباشر بإيذاء السكان المدنيين الذين يُتصور أنهم يساندون العدو. ويصدق هذا بوجه خاص حينما يتم تنفيذ العنف الجنسي بطريقة منتظمة من قبل تسلسل القيادة. وبهذا المعنى قد يشار إلى العنف الجنسي في بعض الأحيان على أنه «أسلوب للحرب». ولكن من المهم الإشارة إلى أن هذا التوصيف للاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي قد يثير لبساً وخلطاً بين إجراء العمليات الحربية بالمعنى الفني للمصطلح (وأساليب القانونية أو غير القانونية التي تستخدم في ذلك السياق) ومعاملة الأشخاص الذين يسقطون في قبضة العدو أو يخضعون لسلطته. وتتوقف مشروعية أو عدم مشروعية أسلحة أو أساليب مُعيّنة في الحرب في نهاية الأمر على طبيعتها العشوائية، وما إذا كانت تسبب إصابات لا لزوم لها أو معاناة لا داعي لها أو مزيجاً من الاثنين<sup>86</sup>. والعنف الجنسي- في حد ذاته- محظور ضد أي شخص بصرف النظر عن وضعه. وفي الواقع العملي، لا يمكن ارتكاب العنف الجنسي إلا ضد أشخاص يخضعون لسيطرة الجاني. وأي نوع من العنف- كالعنف الجنسي- يُرتكب ضد أشخاص في قبضة العدو أو يخضعون لسلطته، محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن معاملة الأفراد. والعنف الجنسي بحكم تعريفه لا داعي و«لا مبرر» له، لأن الشخص الذي يُرتكب في حقه هو بالفعل عاجز عن القتال. ومن ثم قد تكون الإشارة إلى حظر الأذى الذي لا مبرر له أو المعاناة التي لا داعي لها في هذا السياق زائدة عن الحاجة أو حتى يمكن اعتبارها مجافية للصوصب لأنها تتعلق بسير الأعمال العدائية (بالمعنى الفني للمصطلح) لا بالحماية المطلقة من المعاملة غير الإنسانية للأشخاص الذي يقعون في قبضة العدو أو يخضعون لسلطته. وهكذا فإن توصيف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بأنه أسلوب من أساليب الحرب لا

- 82 «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، دليل إلى المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب الحرب: تدابير لتنفيذ المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 9 الحاشية 17. ويُعَدُّ هذا الدليل عدة تعريفات وطنية للأسلحة. انظر أيضاً، Program on Humanitarian Policy and Conflict Research، Harvard University، Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare، 2009، ص 6. السلاح هو «وسيلة من وسائل الحرب تستخدم في العمليات القتالية، بما في ذلك المدافع والصواريخ والقنابل أو الذخائر الأخرى القادرة على إحداث إما (1) الإصابة أو الوفاة لأشخاص، أو (2) أضرار أو تدمير للأعيان». انظر أيضاً التعريف الذي تعرضه موسوعة قوانين الأسلحة، *The Weapons Law Encyclopedia*، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: «السلاح هو أداة يقصد بها أو يتم تكييفها أو استخدامها بغرض التسبب في القتل أو الإصابة أو الضلّيل أو التهديد لشخص أو إلحاق ضرر بشيء مادي. ويعمل السلاح من خلال الطاقة الحركية أو بوسيلة أخرى مثل انتقال التيار الكهربائي أو انتشار المواد الكيميائية أو العناصر البيولوجية أو الصوت أو توجيه الطاقة الكهرومغناطيسية».
- 83 على أحسن تقدير، قد تُعرَى فعالية هذا «السلاح» إلى سائل الجسم لشخص مصاب بفيروس الإيدز. هذا الأخير سمّته محكمة وطنية أمريكية «سلاحاً مميتاً» (إلى جانب العضو الذكري). انظر محكمة استئناف تكساس، «خوسيه فونسيكا ناخيرا» ضد ولاية تكساس، القضية رقم CR-00189-96-03، 1997.
- 84 انظر لوانج لاهاي، لعام 1907 المادة 23(هـ)، والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 35 (2)، و51 (4) (ب) و(ج). وللطبيعة الإضافيين، «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، جنيف 1987، البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة 51، 1957.
- 85 «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، جنيف، 2011، ص 280. Marco Sassòli، Antoine Bouvier and Anne Quintin، How Does Law Protect in War?، اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، جنيف، 2011، ص 280.
- 86 انظر لوانج لاهاي، لعام 1907 المادة 23(هـ)، والبروتوكول الإضافي الأول، المادتين 35 (2)، و51 (4) (ب) و(ج). وللطبيعة العرفية لهذه القواعد، انظر دراسة «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 36 أعلاه، القاعدتين 70 و 71.

يضيف شيئاً إلى الحظر المطلق لهذه الأفعال بموجب القانون الدولي الإنساني. ويشيع هذه الأيام توصيف الاغتصاب بأنه «سلاح من أسلحة الحرب» أو أنه «أسلوب من أساليب الحرب»، لكن هذه الأوصاف يُلجأ إليها في العادة من قبيل التبسيط الشديد<sup>87</sup>، لإضفاء وصمة عار على جريمة الاغتصاب<sup>88</sup>، وللإشارة إلى أن الاغتصاب ليس مجرد نتاج فرعي للحرب، وأنه لا يُرتكب بدافع انتهاز الفرص أو بشكل عشوائي فحسب، ولكنه قد يكون جزءاً من استراتيجية<sup>89</sup>. وللتأكيد على هذه الدلالات المهمة والوصم بالعار، وفي الوقت نفسه تفادي اللبس مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية، قد يكون من الأصوب وصف العنف الجنسي بأنه سياسة أو تكتيك أو استراتيجية غير قانونية أثناء النزاع المسلح.

## حظر العنف الجنسي بموجب قانون حقوق الإنسان

ينطبق قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات<sup>90</sup>. وعليه، من الضروري تقديم تحليل مقتضب لقواعد حقوق الإنسان التي قد تحظر العنف الجنسي، ومن ثم تكون مكمّلة للقانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح (لا سيما في ما يتعلق بأفعال العنف الجنسي التي لا يوجد ارتباط بينها وبين النزاع المسلح)، وكذلك لتقديم توجيهات مفيدة بشأن تفسير وتطبيق الحظر الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على العنف الجنسي.

## الاتجار إلى حظر مُحدّد للعنف الجنسي في معظم معاهدات حقوق الإنسان

مما يثير الدهشة أن معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية لا تتضمن حظراً صريحاً أو محدداً للعنف الجنسي<sup>91</sup>، وحتى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، لا تتضمن أي حكم بهذا المعنى. ولم تحظر الاتفاقية بشكل صريح إلا «الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة»<sup>92</sup>. وهكذا تبدو معاهدات القانون الدولي الإنساني-

87 انظر على سبيل المثال، تكرر ذكر الاغتصاب كـ «سلاح للحرب» في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 143/48 (1993) وثيقة للأمم المتحدة A/RES/48/143. وينص القرار مثلاً على أن «الاجتصاب جريمة شنعاء [الاجتصاب وامتهان النساء] وأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحاً متعمداً يستخدم في تحقيق سياسة التطهير الإثني». ولذلك يشير القرار إلى ممارسة الاغتصاب «كسلاح» على الرغم من أن فكرة الأسلحة تتضمن في العادة استخدام أشياء أو الآلات أو مواد وليس ممارسات.

88 انظر على سبيل المثال، المركز العالمي للعدالة، Fact-Sheet: Stopping the Use of Rape as a Tactic of War: A New Approach، حزيران/يونيو 2014، متاح في الرابط التالي: [http://globaljusticecenter.net/index.php?option=com\\_mtree&task=att\\_download&link\\_id=412&cf\\_id=34](http://globaljusticecenter.net/index.php?option=com_mtree&task=att_download&link_id=412&cf_id=34): «من شأن تضمين الاغتصاب الاستراتيجي في نطاق اختصاص قوانين الحرب التي تحكم مشروعية التكتيكات والأسلحة أن يعزّز وصمه بالعار الذي تبين أنه فعّال في الكف عن استخدام أسلحة وتكتيكات بغیضة أخرى».

89 في هذا السياق، انظر «L. Smith-Spark»، الحاشية 81 أعلاه.

90 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 1996، الفقرة 25، ومحكمة العدل الدولية، العواقب القانونية لإنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 2004، الفقرة 106، والأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، تقارير محكمة العدل الدولية 2005، الفقرتان 216-217. ولكن هناك قلة يرون أن قانون حقوق الإنسان لا ينطبق على النزاعات المسلحة. انظر محكمة العدل الدولية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 1996، الفقرة 24.

91 انظر على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

92 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، المادة 6.

وحتى اتفاقيات جنيف لعام 1949- أكثر صراحة وتحديداً ودقة من معاهدات حقوق الإنسان بوجه عام في ما يتعلق بحظر العنف الجنسي.

بيد أن هناك استثناءات نادرة. على سبيل المثال، على المستوى الدولي، تنص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه يجب على الدول الأطراف حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل<sup>93</sup>. ويجب على الدول الأطراف أيضاً اتخاذ جميع التدابير لمنع: «(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، و(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، و(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة»<sup>94</sup>. وهكذا فإن الدول ملزمة بمنع الأطفال من التعرض للاستغلال الجنسي وحمايتهم ومن فاعلين تابعين للدولة أو من فاعلين غير تابعين للدولة (التزام تُوحي العناية الواجبة).

وعلى المستوى الإقليمي، تحظر اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه لعام 1994 «العنف ضد النساء»، ولا يقتصر الحظر على العنف البدني وإنما يشمل أيضاً العنف النفسي، سواء ارتكب في مكان عام أو خاص<sup>95</sup>. وتستلهم هذه الاتفاقية روحها من إعلان الأمم المتحدة غير الملزم بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 الذي يتضمن بنوداً مشابهة. ويحظر بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) لعام 2003 العنف ضد النساء بطريقة مماثلة ويحتوي على عدد من الأحكام التي تهدف إلى حماية النساء من العنف الجنسي<sup>96</sup>. ويتناول أحد الأحكام على وجه التحديد النزاعات المسلحة، وينص على أن:

تتعهد الدول الأعضاء بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشرذات داخلياً، من كافة أشكال العنف والاعتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب و/ أو إبادة جماعية و/ أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية<sup>97</sup>.

وعلى الصعيد الأوروبي، لا توجد اتفاقية محددة بشأن العنف الجنسي أو حماية النساء. ولكن في عام 2002، اعتمد المجلس الأوروبي توصية بشأن العنف الجنسي ضد المرأة تُعرّف العنف ضد النساء بأنه يشمل الاعتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، وتوصي الدول الأعضاء أن «تُفرض عقوبات على ارتكاب الاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على درجة مماثلة من الخطورة، بوصفه انتهاكاً لا يمكن السكوت عنه لحقوق الإنسان وكجرائم ضد الإنسانية،

93 اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادتان (1)19 و34.

94 المرجع السابق المادة 34.

95 اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، 1994، المواد 1-3.

96 انظر بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 2003، (بروتوكول مابوتو)، المواد 3 (4)، و4 (2)، و11 (3)، و12 (1) (ج) (د)، و13 (ج)، و22 (ب)، و23 (ب).

97 المرجع السابق المادة (3)11.

وحيثما يُرتكب في سياق نزاع مسلح، كجرائم حرب»<sup>98</sup>.

وثمة عدد من وثائق حقوق الإنسان الأخرى غير الملزمة التي تشير إلى قضية العنف الجنسي لكنها ليست اتفاقيات. ويستحق إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة اهتمامًا خاصًا، إذ إنه حدّد في عام 1995 قضايا «العنف ضد المرأة»، و«المرأة والنزاع المسلح» بوصفها مجالات تبعث على القلق وتتطلب تحركًا عاجلاً، وأكّد أن «أعمال العنف ضد المرأة تشمل انتهاك حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، لا سيما الاغتصاب المنظم والرق الجنسي والحمل القسري»<sup>99</sup>.

العنف الجنسي كتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة

لا يعني عدم احتواء معظم اتفاقيات حقوق الإنسان على حظر محدد للعنف الجنسي أنها لا تحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ويُقدّم الحظر - الذي لا يقبل الانتقاص أو التقييد (حتى كقاعدة قطعية<sup>100</sup>) للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والذي تتضمنه بوجه عام كل اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>101</sup> - أساسًا قويًا لحظر كل أشكال العنف الجنسي في كل الأوقات.

يُعرّف التعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بأنه:

أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يُلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخوفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية<sup>102</sup>. ويمكن افتراض أن الاغتصاب يُسبّب دائمًا

98 المجلس الأوروبي، التوصية 5(2002) Rec الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن حماية النساء من العنف التي اعتمدها لجنة الوزراء في 30 نيسان/ أبريل 2002 في الاجتماع رقم 794 لنواب الوزراء، متاح في الرابط التالي: <https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=280915>.

99 إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، 1995، الفقرات 112-130 بشأن «العنف ضد المرأة»، والفقرات 131-149 بشأن «المرأة والنزاع المسلح»، متاح في الرابط التالي: [www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf](http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf)

100 انظر على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، «خوان مينديز»، وثيقة للأمم المتحدة، A/HRC/25/60، 10 نيسان/ أبريل 2014، الفقرة 40: «يُمنع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بالوضع المعزّر لقاعدة أمرة أو مبدأ ملزم قاطع للقانون الدولي العام».

101 انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3، وما إليها.

102 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 1984، المادة 1. انظر أيضًا تعريف التعذيب في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، 1985، التي تنص على شروط مماثلة.

«معاناة وألمًا شديدًا»<sup>103</sup>. وفضلاً عن ذلك، فإنه دائماً «يُلحق عمداً». وقد يكون له غرض مُحدّد مثل الحصول على معلومات، ويهدف دائماً إلى إكراه الضحية. ويمكن ملاحظة أن العنصر الأخير الخاص بالإكراه كامن في حالات النزاع المسلح<sup>104</sup>. وأخيراً، تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أن التعذيب يُرتكب بمشاركة مباشرة بدرجة أو بأخرى من جانب موظف رسمي. ولكن هذا لا يعني أن التعذيب إذا ارتكبه فرد عادي لا يثير تساؤلات بشأن حقوق الإنسان. فالدول ملزمة بحماية الأفراد من التعذيب من قِبَل أفراد عاديين<sup>105</sup>. وفضلاً عن ذلك، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحظر على ترحيل شخص إلى بلد ثالث قد يتعرض فيه للتعذيب قائم حتى إذا كان فاعل غير تابع للدولة هو الذي يشكل التهديد بالتعذيب (بشرط أن تكون «سلطات الدولة المستقبلية غير قادرة على تقادي الخطر بتوفير الحماية الملائمة»)<sup>106</sup>.

وقد لاحظ المُقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب بالفعل في عام 1986 أن الإساءة الجنسية هي أحد الأساليب المختلفة للتعذيب البدني<sup>107</sup>. وتقدّم السوابق القضائية لهيئات حقوق الإنسان عدداً من الأمثلة الملموسة التي اعتُبر فيها أن العنف الجنسي يرقى إلى درجة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، اعتُبر الاغتصاب في بيرو، اعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن اغتصاب جندي من بيرو لامرأة يشتبه بانتمائها إلى جماعة تخريبية- وكان الجيش البيروفي قد اختطف زوجها- يرقى إلى درجة التعذيب وفقاً لاتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، لأنه ارتكب عن عمد من قِبَل موظف رسمي بغرض معاقبتها شخصياً وتخويفها<sup>108</sup>. ومن المثير للاهتمام أن «اللجنة» استندت بين جملة أشياء أخرى على القانون الدولي الإنساني في دعم حجتها القائلة بأن:

القانون الدولي الحالي يقضي بأن الإساءة الجنسية التي يرتكبها أفراد قوات الأمن سواء نتيجة لممارسة متعمدة تُشجّع عليها الدولة أو نتيجة لتقاعس الدولة عن منع وقوع هذه

103 في قضية «كوناراتش»، رأت دائرة الاستئناف أن «العنف الجنسي [وليس الاغتصاب] يُسبب بالضرورة معاناة وألمًا شديدًا سواء كان بدنيًا أو نفسيًا، وبهذا المعنى فإنه يُبَرَّر وصفه بأنه عمل من أعمال التعذيب». المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، (دائرة الاستئناف)، الحاشية 33 أعلاه، الفقرة 150.

104 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «ديلايتش»، (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 27 أعلاه، الفقرة 495: «يُسبب الاغتصاب معاناة وألمًا بدنيًا ونفسيًا. والمعاناة النفسية للأشخاص الذين يتعرضون للاغتصاب قد تقاوم منها الظروف الاجتماعية والثقافية وقد تكون بالغة الشدة وتستمر طويلاً. علاوة على ذلك، يصعب تصور الظروف التي يحدث فيها الاغتصاب من قِبَل موظف رسمي أو بتحريض منه أو بموافقة مسؤول أو سكوته أنه يمكن حدوثه من أجل غرض لا يتضمن بطريقة ما المعاقبة أو الإكراه أو التمييز أو التخويف. وفي رأي هذه الدائرة الابتدائية، إن هذا عنصر متأصل في حالات النزاع المسلح». انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «بردانين»، القضية رقم IT-99-36، الحكم (الدائرة الابتدائية) 1 أيلول/سبتمبر 2004، الفقرة 485؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «ستانيسيتش» و«زوبليانين»، القضية رقم IT-08-91-T-، الحكم (الدائرة الابتدائية) 27 آذار/مارس 2013، الفقرة 48، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «كوناراتش» (دائرة الاستئناف)، الحاشية 33 أعلاه، الفقرة 151، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية «أكايسو» (حكم الدائرة الابتدائية) الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 682.

105 انظر على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، الجمعية العامة 44/20: حظر التعذيب، 3 نيسان/أبريل 1992، الفقرة 2.  
106 انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المواطن الكولومبي إتش.إل.أر ضد فرنسا، الطلب رقم 24573/94، الحكم، 29 نيسان/أبريل 1997، الفقرة 4.

107 تقرير للمقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وثيقة للأمم المتحدة، E/CN.4/1986/15، 19 شباط/فبراير 1986، الفقرة 119.  
108 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، راكيل مارتن دي ميخيا ضد بيرو، القضية رقم 10.970، التقرير رقم 96/5، التقرير السنوي 1995، OEA/Ser. L.V/II.91 Doc. 7 rev. (1996)، الفقرة 185.

الجريمة، تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان للضحايا، لا سيما الحق في السلامة البدنية والعقلية<sup>109</sup>.

ووصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى استنتاج مماثل لا سيما في قضية «أبيدين» ضد تركيا عام 1997 التي تتعلق باغتصاب فتاة عمرها 17 عامًا، احتجزتها قوات الأمن للاشتباه في تعاونها هي أو أفراد أسرتها مع أعضاء حزب العمال الكردستاني. لاحظت المحكمة أن الاغتصاب (وما صاحبه من ضروب سوء المعاملة الأخرى: فقد عُصبت عينا المدعية وضربت وجُردت من ثيابها ووضعت في إطار سيارة ورُشّت بماء ذي ضغط مرتفع)- بغرض الحصول على معلومات- يرقى إلى درجة التعذيب<sup>110</sup>. وتؤكد السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أن الاغتصاب يرقى إلى درجة التعذيب<sup>111</sup>.

وليس الاغتصاب، وحده، وإنما أيضًا أشكال الإساءة الجنسية الأخرى ترقى إلى درجة التعذيب أو معاملة أو معاقبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة. على سبيل المثال، رأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن إرغام شخص على أن يشهد اغتصاب أقارب له من الدرجة الأولى يُعد «ضربًا من الإذلال والإهانة يُمثّل انتهاكًا للحق في المعاملة الإنسانية»<sup>112</sup>. ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن فرض تعقيم قسري معاملة قاسية<sup>113</sup>. ووصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعرية سجين ذكر بغرض تفتيشه في حضور ضابط سجن أنثى بأنها معاملة مهينة<sup>114</sup>. ورأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الاعتداءات الجنسية (ومن ذلك إدخال هراوة الشرطة في دبر محتجز، أو إرغام سجناء ذكور على ممارسة الجنس القموي في ما بينهم وفي بعض الأحيان أمام سجناء آخرين، يرقى إلى درجة التعذيب<sup>115</sup>. وأرسي بوضوح أيضًا الحظر على استخدام العنف الجنسي من أي نوع كعقوبة رسمية. وليست هذه القائمة جامعة مانعة<sup>116</sup>.

وأخيرًا، تجدر ملاحظة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة تفرض بوضوح واجبًا بالمسارعة إلى

109 المرجع السابق.

110 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أبدين ضد تركيا، الطلب رقم 866/676/1996/57، الحكم، 25 أيلول/سبتمبر 1977، الفقرات 83-86، قضت المحكمة بأن: «اغتصاب مُحْتَجَز من قِبل موظف رسمي يجب اعتباره شكلاً خطيرًا وبغيضًا لسوء المعاملة بالنظر إلى السهولة التي يمكن بها للجاني استغلال ضعف ضحيته وقلة مقاومته. وفضلًا عن ذلك، يترك الاغتصاب آثارًا نفسية عميقة في الضحية لا تزول بمرور الوقت بالسرعة التي تزول بها الأشكال الأخرى للعنف البدني والذهني. وشعرت مُقَمَّمة الطلب أيضًا بالألم البدني الحاد للإيلاج التسري الذي لا بد أن جعلها تشعر بالانحطاط وبأنها انتهكت بدنيًا وعاطفيًا. ... والمحكمة على اقتناع بأن تراكم أفعال العنف البدني والعقلي الذي أصاب مقدمة الطلب ولا سيما فعل الاغتصاب القاسي الذي تعرضت له يرقى إلى أن يكون تذييلًا بما يخالف المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. والحقيقة أن المحكمة كانت ستخلص إلى هذا الاستنتاج استنادًا إلى أي من هذه الأسس على حدة».

111 انظر الحاشيتين 103 و104 أعلاه.

112 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، «أنا بيتريز» و«سيليا غونزاليس بيريز» ضد المكسيك، القضية رقم 11,565، التقرير رقم 01/53، التقرير السنوي 2000، OEA/Ser.L/V/II.111 Doc. 20 rev، ص 1097، (2001)، الفقرة 53.

113 لجنة مناهضة التعذيب، «ملاحظات ختامية، بيرو»، وثيقة للأمم المتحدة، CAT/C/PER/CO/4، 25 تموز/ يوليو 2006، الفقرة 23.

114 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، «فلاسيناس» ضد ليتوانيا، الطلب رقم 44558/98، الحكم، 24 تموز/ يوليو 2001.

115 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «سيميتش تاديتش» و«زاريتش» القضية رقم IT-95-9، الحكم، (الدائرة الابتدائية)، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرتان 728 و772.

116 لجنة اتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 37 أعلاه، الفقرة 8، انظر أيضًا دراسة «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 93.

إجراء تحقيق فوري ومحايدين، كلما ظهرت أسس معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكبت<sup>117</sup>. وعلى الرغم من أن الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان لا تتضمن حكماً مماثلاً، أوضحت السوابق القضائية المتصلة بحقوق الإنسان أنه بموجب الطبيعة الأساسية لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، فإن مجرد أن الدولة لم تجر تحقيقاً وافياً في المزاعم بوقوع مثل هذه الانتهاكات، وأنها لم تلاحق قضائياً- وتعاقب في نهاية المطاف<sup>118</sup>- الجناة، قد يؤدي إلى انتهاك منفصل للحظر على التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة بمقتضى ترتيباتها الإدارية و/ أو الحق في الانتصاف الفعال<sup>119</sup>.

## القيمة التفسيرية لاتفاقيات حقوق الإنسان للقانون الدولي الإنساني في مسألة العنف الجنسي

يُفيد تعريف التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والأمثلة الكثيرة للسوابق القضائية التي تتعامل مع قضايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بوصفه شكلاً من أشكال التعذيب وضروب سوء المعاملة الأخرى عند تفسير هذه المفاهيم في إطار قانون حقوق الإنسان، وكذلك عند عمل ذلك بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي. وفي قضية «كوناراتش»، على سبيل المثال، أبرزت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن القانون الدولي الإنساني لا يحتوي على أي تعريف للتعذيب<sup>120</sup>. ولذا، أحالت إلى قانون حقوق الإنسان لتعريف «التعذيب» بموجب المادة 3 (انتهاك قوانين وأعراف الحرب) والمادة 5 (جريمة ضد الإنسانية) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. والأهم من ذلك، أن الدائرة الابتدائية أوضحت أنه:

بسبب ندرة السوابق في مجال القانون الدولي الإنساني، كانت المحكمة في كثير من الأحيان تلجأ إلى صكوك وممارسات نشأت وتكوّنت في مجال حقوق الإنسان. ونظرًا للتشابه فيما بينهما من حيث الأهداف والقيم والمصطلحات، فإن هذا اللجوء يُعد بوجه عام مساعدة مستحبة ومطلوبة لتحديد مضمون القانون الدولي العرفي في ميدان القانون الإنساني<sup>121</sup>.

ولكن هذا لا يعني أن نفس التعريف على وجه التحديد ينطبق في مختلف هذه الفروع للقانون: ولا بد من قدر مُعيّن من الترجمة أو التأويل. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار خصوصية كل فرع من فروع القانون<sup>122</sup>. وعلى وجه التحديد، اضطرت الدائرة الابتدائية

117 اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 12.

118 كما أوضحت القاعدة 93 من دراسة «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الحاشية 36 أعلاه، يوجد إدراك متزايد لضرورة معاقبة كل الأشخاص المسؤولين عن العنف الجنسي. انظر على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 104/48 بشأن اعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 4 (ج)، لجنة اتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 37 أعلاه، الفقرة 9.

119 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية «أيدين»، الحاشية 110 أعلاه، الفقرة 103، (بموجب المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إم سي ضد بلغاريا، الطلب رقم 39272/98، الحكم، 4 كانون الأول/ديسمبر 2003 (بموجب المادتين 3 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرات 169-187؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، «ميخيا» ضد بيرو، الحاشية 108 أعلاه (بموجب انتهاك المواد (1)، و(8)، و(1)، و(25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

120 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «كوناراتش»، (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 21 أعلاه، الفقرات 465-497.

121 المرجع السابق، الفقرة 467.

122 المرجع السابق، الفقرة 470.

في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى تحديد ما إذا كان معيار تورط موظف رسمي يندرج ضمن القانون الدولي العرفي لغرض إنفاذ القانون الدولي الإنساني والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أن هذا المعيار مطلوب بموجب قانون حقوق الإنسان، لكنه ليس مطلوبًا بموجب القانون الدولي الإنساني بسبب الاختلافات الهيكلية الهامة من حيث أدوار ووضع الدولة كهيئة فاعلة في هذين الفرعين من فروع القانون الدولي<sup>123</sup>. وباختصار، حتى إذا كان تعريف التعذيب والاعتصاب كتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ليس هو نفسه تمامًا بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فإنه من الواضح أن التعريفات التي يقدمها قانون حقوق الإنسان ذات قيمة تفسيرية بالغة الأهمية.

### العنف الجنسي كأحد انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى

يُمكن أيضًا إدراج العنف الجنسي ضمن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وذلك بحسب الظروف السائدة. على سبيل المثال، يندرج الاستعباد الجنسي في الحظر الأوسع للرق والاستعباد<sup>124</sup>. ويُلزم عدد من اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان الدول بالعمل على منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بغرض ممارسة البغاء مع آخرين أو أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى<sup>125</sup>. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضًا أن العنف الجنسي ينتهك الحق في الخصوصية أو في حياة خاصة<sup>126</sup>. وأخيرًا، يُشكّل العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يشمل في كثير من الحالات العنف الجنسي تمييزًا في المعاملة<sup>127</sup>.

ومرة أخرى، قد تكون الممارسات والسوابق القضائية المتصلة بحقوق الإنسان أداة مفيدة جدًا في التفسير، حينما يتعلق الأمر بمفاهيم مثل الاستعباد أو التمييز في المعاملة يمكن أن توجد أيضًا في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. ويُكَمِّل قانون حقوق الإنسان أيضًا القانون الدولي الإنساني، بنصه على حقوق/ أشكال حظر إضافية مثل حظر الاتجار بالأشخاص، أو الحق في الخصوصية، أو في حياة خاصة، والتي لا يوجد معادل حقيقي لها في القانون الدولي الإنساني.

123 ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل أطراف نزاع مسلح، أمّا قانون حقوق الإنسان فيلزم من الناحية القانونية الدول فحسب.

124 انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، «رانتسيف» ضد قبرص وروسيا، الطلب، رقم 25965/04، الحكم، 7 كانون الثاني/يناير 2010، الفقرات 272-309.

125 انظر على سبيل المثال، اتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 6. وفي ما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان بشأن الاتجار على وجه الخصوص، انظر اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 317/4 في 2 كانون الأول/ديسمبر 1949؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/55، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، اتفاقية منع ومكافحة الاتجار في النساء والأطفال لأغراض الدعارة، 2002. انظر أيضًا الصكوك غير الملزمة التالية: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، نص مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كملحق لتقرير المفوضية، وثيقة للأمم المتحدة E/2002/68/Add.1، 2002، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إعلان مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولجنة المرأة في منظمة الدول الأمريكية، القرار XXXI-0/02 (CIM/RES)، و«معايير حقوق الإنسان لمعاملة الأشخاص المتاجر بهم» أعدها تجمع حقوق الإنسان في المجموعة الدولية لحقوق الإنسان، وعدد من المنظمات غير الحكومية، وورّعها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

126 انظر على سبيل المثال لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، «ميخيا» ضد بيرو، الحاشية 108 أعلاه، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إكس. و. واي. ضد هولندا، الطلب رقم 8978/80، الحكم، 26 آذار/مارس 1985.

127 لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 37.

## العنف الجنسي كجريمة دولية

هل العنف الجنسي يرقى دائماً إلى درجة انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني و/ أو جريمة حرب؟

فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، تُجرّم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 انتهاكات خطيرة مُعيّنة للقانون الدولي الإنساني من خلال نظام مُحدّد للانتهاكات الجسيمة<sup>128</sup>. وهي تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي لازم لفرض عقوبات جزائية فعالة على من يقتربون أو يأمرّون باقترافها، وملاحقة المتهمين باقترافها أيًا كانت جنسيتهم أو المكان الذي وقعت فيه، وأن تقدمهم للمحاكمة أو تسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم<sup>129</sup>. وتلزم كلا من الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم الجناة المشتبه بهم «أيًا كانت جنسيتهم للمحاكمة أمام محاكمها»، ويؤكد نظام الانتهاكات الجسيمة أنه يجب على هذه الأطراف أن تقدّم للمحاكمة ليس فقط مواطنيها ولكن أيضاً المواطنين الأجانب الذين يشتبه بارتكابهم انتهاكاً جسيماً. ويقضي هذا الالتزام الأخير بالمحاكمة إذا لم تتح جنسية الجاني المشتبه به بوصفها أساساً تقليدياً للاختصاص القضائي (وحيثما لا تتاح أيضاً- وإن لم يكن ذلك مذكوراً صراحةً- أسس تقليدية أخرى للاختصاص مثل جنسية الضحية أو الاختصاص القضائي الإقليمي)، ويُعد هذا الالتزام إقراراً بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي بوصفه إحدى الخصائص المهمة لنظام الانتهاكات الجسيمة.

وقائمة الانتهاكات الجسيمة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول قصيرة إلى حد ما ولا تتضمن صراحةً الاغتصاب أو الأشكال الأخرى للعنف الجنسي<sup>130</sup>. وفسّر بعض المؤلفين هذا الافتقار إلى إشارة واضحة على أن الدول في ذلك الوقت لم تكن ترى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يندرج ضمن أشد الجرائم ترويعاً التي تتطلب تجريمًا محددًا<sup>131</sup>. ولا يسع المرء إلا أن يتكهن بما إذا كان ذلك صحيحاً في عام 1949 أو حتى في عام 1977، ولكن الحقيقة هي أن الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي كان من النادر محاكمة مرتكبيها أيضاً على المستوى الدولي قبل ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في التسعينيات<sup>132</sup>.

واليوم، من الواضح أن الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي ترقى إلى درجة انتهاكات جسيمة إذا ارتكبت في حق أشخاص محميين قانوناً في سياق نزاع مسلح دولي، وفي ما يتصل به حينما تندرج هذه الأفعال في فئات «التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية»

128 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، جنيف، 12 آب/ أغسطس 1949، المادتان 49-50، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار، جنيف، 12 آب/ أغسطس 1949، المادتان 50-51، واتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 129-130، واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 146-147؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المواد 11 و85-86.

129 اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49، واتفاقية جنيف الثانية المادة 50، واتفاقية جنيف الثالثة المادة 129، واتفاقية جنيف الرابعة المادة 146.

130 اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50، واتفاقية جنيف الثانية المادة 51، واتفاقية جنيف الثالثة المادة 130، واتفاقية جنيف الرابعة المادة 147، والبروتوكول الإضافي الأول، المواد 11 و85-86.

131 انظر على سبيل المثال، «J. Gardam»، الحاشية 45 أعلاه.

132 انظر «C. Lindsey»، الحاشية 42 أعلاه، ص 19. للاطلاع على بعض الأمثلة النادرة، انظر قضية «W. Awochi»، في لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة، تقارير قانونية عن محاكمات مجرمي الحرب، المجلد 13، 1949، ص 125 (بشأن الإكراه على البغاء)، و محاكمة «Hoess»، في لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة، تقارير قانونية عن محاكمات مجرمي الحرب، المجلد 7، 1948، ص 15 (بشأن التعقيم القسري).

أو «تُسبب عن عمد معاناة هائلة أو إصابة جسيمة في البدن أو الصحة». وفي دراسة «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، يُوضّح التعليق على القاعدة 156 («تعريف جرائم الحرب») أنه:

على الرغم من أن الاغتصاب حظرته اتفاقيات جنيف، فلم يتم إدراجه بشكل صريح كانتهاك جسيم في الاتفاقيات أو في البروتوكول الإضافي الأول، ولكن سبتعين اعتباره انتهاكاً جسيماً على أساس أنه يرقى إلى درجة معاملة غير إنسانية أو لأنه يتسبب عن عمد في معاناة هائلة أو إصابة جسيمة في البدن أو الصحة<sup>133</sup>.

وذهب المشاركون في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف من 30 آب/ أغسطس إلى 1 أيلول/ سبتمبر 1993 إلى حد إعلان أن «أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال... تمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني»<sup>134</sup>. وأظهرت السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية أن الاغتصاب بصفة خاصة يرقى إلى درجة التعذيب<sup>135</sup>. وعليه يمكن مقاضاة مرتكبه بموجب الأحكام المتصلة بالانتهاكات الجسيمة. على سبيل المثال، في قضية «ديلايتش»، أدين بعض المتهمين الذين كانوا يتولون مسؤولية معسكر «سبليتشي» الشهير بالاغتصاب؛ بوصفه تعذيباً بموجب المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الانتهاكات الجسيمة)<sup>136</sup>. وجرى أيضاً تطبيق الملاحقة القضائية على أشكال خطيرة أخرى للعنف الجنسي بموجب أحكام الانتهاكات الجسيمة، على سبيل المثال، في قضية «برليتش»، رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المعاملة غير الإنسانية بموجب المادة 2(ب) من النظام الأساسي لهذه المحكمة (الانتهاكات الجسيمة) يمكن أن تشمل «أي عنف جنسي يصيب السلامة البدنية والنفسية لشخص عن طريق التهديد أو التخويف أو القوة على نحو ينطوي على إهانة أو إذلال للضحية»<sup>137</sup>. وبصورة أعم، يمكن أيضاً تصنيف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بأنه جريمة حرب في سياق النزاعات المسلحة الدولية دون أن تكون بالضرورة انتهاكات جسيمة. وهذا أمر بالغ الأهمية ينبغي التتويه إليه لا سيما بالنسبة للإساءات الجنسية التي لا تندرج في فئات محددة للانتهاكات الجسيمة أو التي تُرتكب في حق أفراد لا يندرجون في فئة الأشخاص المحميين قانوناً.

وحذت الدول حذو المملكة المتحدة، في سياق مبادرتها لمنع العنف الجنسي في النزاعات<sup>138</sup>، إذ أصدرت إعلانين في عام 2013 يهدفان إلى التذكير بأن «الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب وتشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول». (التشديد مضاف)<sup>139</sup>. ولم يتضح هل

133 دراسة «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر للقانون العرفي، الحاشية 36 أعلاه، القاعدة 156.

134 الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الفقرة 3، أُولاً 3، أعيد طبعه في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 296، أيلول/ سبتمبر- تشرين الأول/ أكتوبر 1993، ص 377.

135 انظر المناقشات الواردة أعلاه، وبصفة خاصة الحاشيتان 103 و104.

136 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «ديلايتش»، (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 27 أعلاه.

137 التشديد مضاف. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «برليتش»، القضية رقم IT-04-74-T، الحكم، (الدائرة الابتدائية)، 29 أيار/ مايو 2013، الفقرة 116.

138 بشأن مبادرة المملكة المتحدة لمنع العنف الجنسي في النزاعات، انظر الرابط التالي:

<https://www.gov.uk/government/organisations/stabilisation-unit/about/recruitment>

139 الإعلان الأول اعتمده مجموعة الثمانية في نيسان/ أبريل 2013، متاح في الرابط التالي:

[www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/3244849/A\\_declaration\\_of\\_commitment\\_to\\_end\\_sexual\\_violence\\_in\\_conflict\\_To\\_print....Pdf](http://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/3244849/A_declaration_of_commitment_to_end_sexual_violence_in_conflict_To_print....Pdf)  
وأما الإعلان الثاني فقد اعتمد أثناء الأسبوع الوزاري للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر 2013، وصادقت عليه الآن أكثر من 140 بلداً، متاح في الرابط التالي: [www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/3244849/A\\_declaration\\_of\\_commitment\\_to\\_end\\_sexual\\_violence\\_in\\_conflict\\_To\\_print....Pdf](http://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/3244849/A_declaration_of_commitment_to_end_sexual_violence_in_conflict_To_print....Pdf)

يهدف هذان الإعلانان إلى إضافة فئة جديدة إلى قائمة الانتهاكات الجسيمة أم مجرد التنكير بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ترقى إلى درجة انتهاكات جسيمة حينما تندرج في فئات «التعذيب» القائمة بالفعل أو «المعاملة غير الإنسانية» أو «التسبب عن عمد في معاناة هائلة أو إصابة خطيرة في البدن أو الصحة» ويُرتكب «ضد أشخاص محميين قانوناً أثناء النزاعات المسلحة الدولية. ويشير استخدام لفظة «تذكير» في الإعلانين ضمناً إلى الأمر الثاني، وأكد ممثل عن المملكة المتحدة هذا التفسير<sup>140</sup>. فضلاً عن ذلك، يشير نعت «الجسيمة» بعد تعبير العنف الجنسي في العادة إلى أنه ليست كل أشكال العنف الجنسي ستترقى بالضرورة إلى درجة انتهاكات جسيمة وجريمة حرب بوجه عام؛ وحيث إن الحد الأدنى لفعل ما- حتى يُوصف بأنه عنف جنسي- لا يزال غير واضح، كما ذكرنا آنفاً<sup>141</sup>، فإن البعض يذهب إلى القول بأن كل شيء يعتمد على التعريف المقبول «للعنف الجنسي». فلو كان تعبير العنف الجنسي يفهم على أنه يشمل على سبيل المثال التعليقات أو المفاتحات الجنسية غير المرغوب فيها، كما رأت منظمة الصحة العالمية<sup>142</sup>، فإن مثل هذا الفعل على الأرجح سيُعتبر دون حد الخطورة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وجرائم الحرب بوجه أعم.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، قد يبدو مستغرباً اليوم أنه لا المادة المشتركة الثالثة في اتفاقيات جنيف ولا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ينص على التجريم أو الملاحقة القضائية لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية. ولكن كما اتضح في قضية «تاديتش»، تشكل الانتهاكات الخطيرة للمادة المشتركة الثالثة أيضاً جرائم حرب<sup>143</sup>. والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي محظورة بصورة ضمنية أو صريحة في المادة المشتركة الثالثة، وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني<sup>144</sup>. وإلى الحد الذي يرقى فيه الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي إلى درجة انتهاك خطير لهذه الصكوك، وما من شك في أنها ترقى أيضاً إلى درجة جرائم الحرب حينما ترتكب في نزاعات مسلحة غير دولية. وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا يرد ذكر الاعتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى بين الجرائم التي يجوز ملاحقة مرتكبيها قضائياً حينما ترتكب في نزاع مسلح غير دولي، أي في المادة 3 بشأن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. ومع ذلك، لم يمنع هذا المحكمة من اعتبار أن الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تشكل جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. وكما هو معروف جيداً، تُفسر المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أنها بند تكميلي يُعطي أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني لا تغطيه المواد الأخرى لهذا النظام الأساسي<sup>145</sup>. وتم تفصيل الشروط لتحديد أي الانتهاكات تندرج ضمن أحكام المادة الثالثة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية «تاديتش» (أي «شروط تاديتش» الأربعة الشهيرة)<sup>146</sup>. وعلى هذا الأساس، في قضية «كوناراتش»، على سبيل المثال، اتهم المدعى عليهم الثلاثة وأدينوا

140 انظر Theo Rycroft, Criminalization and Prosecution of Sexual Violence in Armed Conflict at the Domestic Level: Grave Breaches and Universal Jurisdiction, مناقشات ندوة بروج: حالات الاستضعاف في النزاعات المسلحة- قضايا مختارة، ندوة بروج الرابعة عشرة، 17-18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، كلية أوروبا/«اللجنة الدولية» للصليب الأحمر، 2014، الصفحات 77-79.

141 انظر القسم المذكور أعلاه «تعريف العنف الجنسي».

142 الحاشية 22 أعلاه.

143 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «تاديتش»، القضية رقم IT-94-1-AR72، القرار (دائرة الاستئناف) 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 71 وما بعدها.

144 انظر القسم المذكور أعلاه «حظر العنف الجنسي بموجب القانون الدولي الإنساني».

145 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية تاديتش، (دائرة الاستئناف)، الحاشية 143 أعلاه، الفقرتان 89 و 91.

146 المرجع السابق، الفقرة 94.

على الأخص بانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في شكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف والاعتداءات على الكرامة الشخصية (في أشكال العنف الجنسي الأخرى) في سياق النزاع المسلح غير الدولي في البوسنة والهرسك بين عامي 1992<sup>147</sup> و1993. وتتصل هذه القضية بالاغتصاب الممنهج الذي ارتكب ضد نساء وفتيات مسلمات في الغالب في منازل وشقق سكنية خاصة على أيدي جيش صرب البوسنة ووحدة صربية في منطقة فونشا التي تعرضت لتطهير عرقي. وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تحرّم المادة 4 (انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني) بشكل صريح الاغتصاب والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال خدش الحياء. وفي قضية «موسياما»، على سبيل المثال، اتهم المدعى عليه - وهو مدير مصنع شاي - بالاغتصاب بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لاغتصابه امرأة من طائفة التوتوسي وتشجيعه موظفيه على أن يفعلوا هذا في سياق نزاع مسلح غير دولي في رواندا<sup>148</sup>.

وعلاوة على ذلك، أصبحت الدول الآن تعترف صراحة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، كقناة منفصلة من فئات جرائم الحرب (أي كانتهاكات جسيمة أو انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة بصرف النظر عن توصيفها كتعذيب أو معاملة غير إنسانية أو التسبب عن عمد في معاناة أو إصابة خطيرة في البدن أو الصحة، إلخ). في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. وينص نظام روما الأساسي الذي اعتمده الدول في عام 1998 على أن «الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف». أو «انتهاكًا خطيرًا للمادة الثالثة المشتركة»، هي جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>149</sup>. وتشير هذه القائمة ضمنيًا إلى أنه لا بد من الوصول إلى حد ما من الخطورة، لكن المسألة مفتوحة وغير محدّدة، تاركة بعض المجال لتفسيرات الولايات القضائية<sup>150</sup>. وعبارة «أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا»، في النزاعات المسلحة الدولية، وعبارة «أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا للمادة الثالثة المشتركة» في النزاعات المسلحة غير الدولية ليست واضحة ووضوحًا تامًا. فهل هذا يعني أن «أشكال العنف الجنسي الأخرى» يجب أن تشكل بالفعل انتهاكًا جسيمًا/خطيرًا للمادة المشتركة الثالثة حتى يتم تجريمها بموجب المواد 8 (ب) (2) (22) أو 8 (هـ) (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ إذا كانت الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب، فإن القيمة المضافة لهذا النص ستكون بالأحرى ضئيلة. وتشير أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ما يبدو إلى أن المهم هنا هو أن «السلوك كان على درجة من الخطورة تماثل خطورة انتهاك جسيم» أو «خطورة انتهاك خطير للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف»<sup>151</sup>. وأمّا أفعال العنف الجنسي التي لا تصل إلى هذا الحد من الخطورة

147 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «كوناراتش»، (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 21 أعلاه، انظر أيضًا الحكم (دائرة الاستئناف)، 12 حزيران/يونيو 2002. للنظر في قضية أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد «كوفتشكا» وآخرين، القضية رقم IT-98-30/1-IT، (الدائرة الابتدائية)، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، انظر أيضًا حكم دائرة الاستئناف في 28 شباط/فبراير 2005.

148 ومع ذلك لم تتم إدانته بهذه التهمة لأن المدعي العام فشل في إثبات ارتباط القضية بالنزاع المسلح. انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية «موسياما»، (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 8 أعلاه. انظر أيضًا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية «باغوسورا» (الدائرة الابتدائية) الحاشية 13 أعلاه.

149 انظر نظام روما الأساسي، المادة 8 (ب) (2) (22) التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 8 (هـ) (6) التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي «التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات». (انظر المادة 8 (2) (و)).

150 انظر بهذا المعنى، «K. Dörmann»، الحاشية 65، ص 332.

151 انظر أركان الجرائم، الحاشية 34 أعلاه.

فقد تُشكّل مع ذلك جريمة دولية، على سبيل المثال «الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة» في النزاعات المسلحة الدولية وفقاً للمادة 8 (2) (ب) (21) من نظام روما الأساسي.

وتتعدد اليوم السوابق القضائية الوطنية التي تعترف بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى ترقى إلى درجة جرائم الحرب، إذا ارتكبت في سياق نزاع مسلح وفي ما يرتبط به، سواء كان دولياً أو غير دولي، وتشير هذه السوابق في العادة إلى أن هذا أصبح الآن جزءاً من القانون العرفي<sup>152</sup>.

هل يرقى العنف الجنسي إلى درجة جريمة ضد الإنسانية و/ أو عمل من أعمال الإبادة الجماعية؟

في حالات النزاع المسلح، قد تُرتكب جرائم الحرب، ليس هذا فحسب، وإنما أيضاً جرائم ضد الإنسانية، وأعمال إبادة جماعية. ولذلك من الضروري، تحليل ما إذا كان الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى ترقى إلى درجة جرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية. وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فهذا يعني أنه حتى أفعال العنف الجنسي التي لا ترتبط بالنزاع المسلح بشكل مباشر قد تُشكل جرائم دولية.

وكان القانون 10 لمجلس سيطرة الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية أول صك قانوني دولي أدرج صراحة الاغتصاب في قائمة الجرائم ضد الإنسانية<sup>153</sup>. وتبعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>154</sup>، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>155</sup>، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>156</sup>. وأضاف الأخير إلى قائمة الأفعال الجنسية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية: «الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة» (على غرار قائمة الجرائم الجنسية التي تعتبر جرائم حرب<sup>157</sup>). وحتى ترقى إلى درجة جرائم ضد الإنسانية، لا بد أن ترتكب الجرائم الجنسية «في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم». وبعبارة أخرى، لا بد أن توجد سياسة أو نهج من الممارسة في ارتكاب جرائم تنهاون بشأنها أو تتغاضى عنها الحكومة أو سلطة الأمر الواقع. أمّا الاغتصاب كحادثة منفردة فيصعب تصويره على أنه جريمة ضد الإنسانية. ويمكن أن تكون قضية «كوناراتش» مثالا على ذلك، ففيها كان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يرقى إلى درجة جريمة ضد الإنسانية<sup>158</sup>. وقد أدين المتهمون- وهم أعضاء في جيش صرب البوسنة أو القوات الصربية- بجرائم ضد الإنسانية في شكل أعمال اغتصاب وتعذيب واستعباد لأنهم قاموا على نحو منتظم

152 الصين، محكمة جرائم الحرب العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطنية، قضية «تاكاشي ساكاي»، الحكم، 29 آب/ أغسطس 1946؛ وألمانيا، المدعي العام الاتحادي، تهم ضد اثنين من المسؤولين البارزين في «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، بيان صحفي، 17 كانون الأول/ ديسمبر 2010؛ والولايات المتحدة، محكمة الاستئناف العسكرية، قضية «جون شولتز»، الحكم، 5 آب/ أغسطس 1952، والولايات المتحدة، المحكمة الجزئية لمقاطعة كولومبيا، قضايا نساء المتعة، مذكرة رأي وحكم، 4 تشرين الأول/ أكتوبر 2001. لمزيد من القضايا، انظر الممارسات المتصلة بالقاعدة 93 من دراسة «اللجنة الدولية» للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي.

153 القانون 10 لمجلس سيطرة الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، متاح في الرابط التالي:

<http://avalon.law.yale.edu/imt/imt10.asp>

154 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 3(ز).

155 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 5(ز).

156 نظام روما الأساسي، المادة 17(ز).

157 انظر أعلاه قسماً بعنوان «هل العنف الجنسي يرقى دائماً إلى درجة انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني و/ أو جريمة حرب؟»

158 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحاشيتان 21 و33.

باغتصاب نساء وفتيات مسلمات وأبقوهن في حالة استعباد في سياق التطهير العرقي لمنطقة فوتشا وتعزيزاً له<sup>159</sup>.

بل إن العنف الجنسي قد يرقى إلى درجة عمل من أعمال الإبادة الجماعية إذا ارتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميرًا كليًا أو جزئيًا، ومن ثم<sup>160</sup> قد يندرج الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي في فئات مختلفة من أعمال الإبادة الجماعية، ولا سيما «إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة» و«إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا» أو «فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة»<sup>161</sup>. وأشهر قضية اعتبرت فيها الجرائم الجنسية من أعمال الإبادة الجماعية هي قضية «أكايسو»<sup>162</sup>. فقد أدين «جان بول أكايسو» رئيس بلدية تابا في رواندا في الفترة من نيسان/ أبريل 1993 إلى حزيران/ يونيو 1994 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأفعال إبادة جماعية، لا سيما أنه كان يعلم أن أفراد جماعة «انتراهامو» دأبوا بانتظام على ارتكاب أعمال اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضد فتيات ونساء التوتسي، ولم يفعل شيئًا لمنع الجناة أو معاقبتهم، وأنه أمر وحرّض وساعد وشجّع على العنف الجنسي<sup>163</sup>. وسلّطت الدائرة الابتدائية للمحكمة الضوء على أنه:

في ما يتعلق على وجه الخصوص بـ... الاغتصاب والعنف، تريد دائرة المحكمة التأكيد على حقيقة أنه استقر في ضميرها أنهاما يشكلان إبادة جماعية بنفس الطريقة التي يُشكّلها أي فعل آخر ما دام يُرتكب بقصد محدد هو تدمير جماعة مُعيّنة مستهدفة على هذا النحو تدميرًا كليًا أو جزئيًا. ولا شك أن الاغتصاب والعنف الجنسي يُؤديان قطعًا إلى إلحاق أذى بدني وعقلي خطير بالضحايا، بل إنهما في نظر الدائرة من أسوأ الطرق لإلحاق أذى بالضحية لأنه يعاني أذى بدنيًا وعقليًا. وبالنظر إلى كل الأدلة والشواهد المعروضة أمامها، تكون لدى الدائرة قناعة بأن أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي الموصوفة أعلاه ارتكبت على وجه حصري ضد نساء طائفة التوتسي، اللاتي تعرضت للكثيرات منهن لأسوأ أشكال الإذلال والتشويه على الملأ واعتصبن عدة مرات، في غالب الأحيان علانية في مقر مكتب البلدية أو في أماكن عامة أخرى، وفي كثير من الأحيان على أيدي أكثر من معتدٍ واحد. وأدت حالات الاغتصاب المشار إليها إلى دمار بدني ونفسي لنساء التوتسي وأسرهن ومجتمعاتهن. لقد كان العنف الجنسي جزءًا لا يتجزأ من عملية تدمير استهدفت على وجه التحديد نساء التوتسي، وساهمت بشكل محدد في تدميرهن، وفي تدمير جماعة التوتسي ككل. وكان اغتصاب نساء التوتسي ممنهجًا وارتكب ضد كل نساء التوتسي وصدّهن وحدهن<sup>164</sup>.

ومن ثم، قد يرقى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أيضًا إلى درجة الإبادة الجماعية.

159 المرجع السابق. انظر على وجه الخصوص حكم الدائرة الابتدائية، الحاشية 21 أعلاه، الفقرات 436-464.

160 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 2، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 4، ونظام روما الأساسي، المادة 6. انظر أيضًا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

161 نظام روما الأساسي، المواد (1)6 (ب) (ج) (د).

162 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية «أكايسو»، (حكم الدائرة الابتدائية) الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 8.

163 المرجع السابق، الفقرات 449-452.

164 المرجع السابق، الفقرتان 731-732.

## التناقض بين القانون والواقع

### لا نقص في القانون الدولي

الاعتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي ليست مجرد انتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تستلزم مسؤولية الدولة كما تبين في المناقشة أعلاه، لكنها قد ترقى أيضًا إلى درجة جرائم دولية، ومن ثم تستلزم مسؤولية جنائية فردية.

وحظر الاعتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي هو أحد المجالات التي يسير فيها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي في نفس الاتجاه، يكمل ويعزز بعضها بعضًا. وأنه لأمر رائع أن تشهد هيئات حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية تستشهد في كثير من الأحيان بعضها ببعض لتدعيم تقييمها في مجال العنف الجنسي. على سبيل المثال، في قضية «ديلايتش»، استشهدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك ضمن جملة من هيئات حقوق الإنسان؛ لتخلص إلى أن الاعتصاب يرقى إلى درجة التعذيب<sup>165</sup>.

وفي قضية «بيريز» ضد المكسيك، استشهدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للغرض نفسه<sup>166</sup>. وأحالت الأخيرة على سبيل المثال إلى النتائج التي خلصت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في سياق قضية «إم سي». ضد بلغاريا التي تناولت الاعتصاب المزعوم لفترة عمرها 14 عامًا على يد رجلين، لترفض اعتبار القوة ركنًا ضروريًا في الاعتصاب ولتخلص إلى أن أي إيلاج جنسي دون رضا الضحية يُشكل اعتصابًا<sup>167</sup>. ووصف بعض الكتاب والمؤلفين هذه الظاهرة التي تتعلق باستعانة مختلف فروع القانون الدولي بعضها بآراء بعض بأنه «إثراء متبادل»<sup>168</sup>.

وعلى هذا الأساس، وكما تبين في الأجزاء السابقة، يمكن القول باطمئنان إن حظر وتجريم الاعتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي على المستوى الدولي قوي وكاف إلى حد ما. ولا يعني هذا القول بأن القانون الدولي يتسم بالكمال في هذا الشأن. وتبقى دائمًا بعض الشكوك القانونية: على سبيل المثال، هل يوجد حد أدنى للفعل ليرقى إلى درجة العنف الجنسي؟ متى يرقى العنف الجنسي الذي يُرتكب أثناء نزاع مسلح إلى درجة جريمة حرب؟ ما هو الحد الأدنى للخطورة ليُشكل العنف الجنسي انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني؟ هل ينبغي تفسير مفهوم الاعتصاب كتعذيب بنفس الطريقة بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي؟<sup>169</sup> مهما يكن من أمر، فإن لهذه المناطق الرمادية تأثيرًا محدود بعض الشيء في التطبيق العملي.

165 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية «ديلايتش»، (الدائرة الابتدائية)، الحاشية 27 أعلاه، الفقرات 480-493.  
 166 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، «غونزاليس بيريز» ضد المكسيك، الحاشية 112 أعلاه، الفقرات 45-48.  
 167 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إم سي ضد بلغاريا، الحاشية 119 أعلاه، الفقرة 163.  
 168 انظر Gloria Gaggioli, L'influence mutuelle entre les droits de l'homme et le droit international humanitaire à la lumière du droit à la vie, بيرون، باريس، 2013، ص 196 (التي تضمنت إشارات إلى مؤلفين آخرين يذكرون ظاهرة «الإثراء المتبادل»). انظر أيضًا Gloria Gaggioli, The Relevance of International Criminal Law for Interpreting and Applying Human Rights Treaties: A Study of the Case Robert Kolb and Damien Scalia, Law of the European Court of Human Rights, هلبنغ ليختنهان، بازل، 2012، الصفحات 397-422؛ و Olivier de Frouville, The Influence of the European Court of Human Rights' Case Law on International Criminal Law of Torture and Inhuman and Degrading Treatment, دورية العدالة الجنائية الدولية، المجلد 9، العدد 3، الصفحات 633-649.

169 في هذه المسألة، انظر G. Gaggioli, The Relevance of International Criminal Law, الحاشية 168 أعلاه.

وقد يظن البعض أنه حتى على الرغم من أن ممارسات الدول والسوابق القضائية الدولية أوضحت عددًا من القضايا، فإنه سيكون من المفيد أن توجد اتفاقية ملزمة جديدة تجمع هذه التطورات و/ أو تدمج أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي في ما يتعلق بالعنف الجنسي. وبالنظر إلى أنه يوجد بالفعل إطار قانوني دولي قوي، وافتقار الدول إلى الرغبة في إبرام اتفاقيات جديدة هذه الأيام، والخطر الكامن في أن كل جهد لإبرام اتفاقية يستلزم - على سبيل المثال فتح- نقاط تفاوض تم حلها من قبل من خلال السوابق القضائية والممارسات الأخرى، ومن ثم تُعرض للخطر الإطار القانوني القائم، فإنه من غير المحتمل أن مثل هذا الجهد سيجلب منافع أكثر مما يسبب من أعباء وتكاليف.

ولكن، وبناء على ما تقدم، فإنه يوجد تناقض صادم بين الحظر والتجريم بموجب القانون الدولي للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وانتشار مثل هذه الجرائم في الواقع في حالات النزاع المسلح. ومع ذلك، يقول البعض إنه لا يمكن تفسير هذا التناقض بوجود فجوة أو الافتقار إلى الوضوح في القانون الدولي. وما تشدد الحاجة إليه ليس مزيدًا من أحكام القانون الدولي، وإنما تحسين درجة تنفيذ الأحكام الموجودة بالفعل على المستوى المحلي، والملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي الجرائم الجنسية على المستويين المحلي والدولي.

### الحاجة إلى تحسين تنفيذ الأحكام والملاحقة القضائية

تبقى أحكام القانون الدولي التي تحظر وتجرم العنف الجنسي حبرًا على ورق، إذا لم يتم تنفيذها على الوجه السليم على المستوى الوطني. ويعني هذا أنه يجب بادئ الأمر، دمج أحكام القانون الدولي في القانون الوطني. ويجب أن يحظر الإطار القانوني المحلي ويُجرّم العنف الجنسي بطريقة كافية بما يتسق والأحكام والمعايير الدولية. ويجب أن تكون أوامر ومعتقدات الشرطة والعسكريين وقواعدهم في الاشتباك وخلافه متسقة أيضًا مع النصوص الدولية والمحلية التي تحظر/ تجرم العنف الجنسي. ولكن حتى هذا- أي وجود إطار قانوني وإداري محلي قوي- لا يكفي.

وحتى تكون هذه الأحكام والقواعد فعّالة، يجب أن تساندها مؤسسات قوية للدولة. فالقطاع الأمني (أي الشرطة والجيش والقوات الأمنية الأخرى) يجب أن يكون مُزوّدًا بعدد كافٍ من العاملين المدربين. ويجب أن تضع الشرطة والقوات المسلحة الإجراءات والقواعد اللازمة حتى يتسنى تطبيق القواعد التأديبية والجنائية لمنع العنف الجنسي من جانب موظفي الدولة ومعاقبتهم. ويجب أن يكونوا أيضًا مدربين حتى يمكنهم التعرف على العنف الجنسي حينما يحدث وحماية السكان من هذه الجرائم التي يرتكبها فاعلون من غير الموظفين الحكوميين. ويجب أن يكون النظام القضائي مزوّدًا بعدد كافٍ من العاملين المدربين حتى يمكن التحقيق في مزاعم الانتهاكات الجنسية ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وفي الكثير من البلدان، الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى محظورة ومُجرّمة، لكن لا وجود تقريبًا لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيًا. وقد تكون أسباب هذا الوضع متعددة ومتباينة. ففي بعض الأحيان، يُفسر الافتقار إلى أنظمة لإحالة ضحايا العنف الجنسي أو احتمال استعراق الإجراءات وقتًا طويلاً للغاية السبب في عدم سعي الضحايا إلى الانتصاف. وفي أحيان

أخرى، يُبني غياب الثقة في مؤسسات الدولة ضحايا العنف الجنسي عن طلب الانتصاف. وقد يفقر النظام القضائي أيضاً إلى الرغبة في مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية التي تعتبر خطأ جرائم هينة. وأخيراً، يلزم أيضاً وجود نظام قوي للرعاية الصحية مزود بموظفين مدربين تدريباً خاصاً على التعرف على جرائم العنف الجنسي وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا. ويلجأ ضحايا العنف الجنسي في العادة بادئ الأمر إلى النظام الصحي طلباً للمساعدة، ولذلك فإن دور العاملين الطبيين بالغ الأهمية في تحديد حالات العنف الجنسي، وإحالة الضحايا إلى السلطات المختصة من أجهزة الشرطة والقضاء إذا أراد الضحية. وفي هذا السياق يُعد احترام الأخلاق الطبية والسرية أمراً بالغ الأهمية. ولا تقتصر مساعدة ضحايا العنف الجنسي على المساعدة الطبية. فقد يلزم أيضاً تقديم مساعدة اقتصادية، ففي بعض الأحيان قد يفقر ضحايا العنف الجنسي إلى وسيلة لكسب العيش، لأنهم على سبيل المثال أصبحوا مندوبين من أسرهم ومجتمعاتهم. ويلزم في غالب الأحيان تقديم دعم نفسي إلى الضحايا، وكذلك إلى أسرهم ومجتمعاتهم بأكملها، لا سيما حينما يُرتكب العنف الجنسي على نطاق واسع. ومساعدة الضحايا تمنع بشكل غير مباشر من تكرار العنف الجنسي مرة أخرى، لأنها تقلل من استضعاف الأشخاص المعنيين ومجتمعاتهم. وهكذا، يتطلب القضاء على العنف الجنسي ومنع وقوعه إجراء إصلاحات عميقة<sup>170</sup>. ويمكن، بل ويجب، أن تتخذ هذه الإجراءات الإصلاحية في وقت السلم، وتشتد الحاجة إليها في النزاعات المسلحة وفي ظروف ما بعد انتهاء النزاع.

وفي سياق النزاعات المسلحة، تلعب المجموعات المسلحة المنظمة من غير الدولة دوراً مهماً في منع وقوع العنف الجنسي. وهي تفرض أيضاً أعرافاً مناهضة للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من جانب أعضائها والمدنيين في المناطق التي تسيطر عليها هذه المجموعات<sup>171</sup>. وعلى الرغم من أن المجموعات المسلحة ليس لديها «مؤسسات» مثل الدول ولا يمكنها «مقاضاة» مرتكبي الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، فإنها قادرة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع العنف الجنسي: وجود أوامر واضحة تحظر أي شكل من أشكال العنف الجنسي، والتدريب الكافي لأفراد المجموعة المسلحة، وتنفيذ الإجراءات التأديبية والعقوبات على الجناة، هي تدابير أساسية يمكن أن تساعد حقاً في القضاء على العنف الجنسي ومنع وقوعه.

وتم تسليط الضوء على ضرورة تحسين مستويات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في مجال العنف الجنسي في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 2011 في خطة عمل تمتد لأربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تضمّنت من بين أهدافها «الحيلولة دون العنف الجنسي وأعمال العنف الأخرى ضد النساء بسبب نوعهن». وتتص خطة العمل على أنه:

تكفل الدول استخدام جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون كافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنطوي على عنف جنسي وأشكال أخرى من العنف ضد النساء بسبب جنسهن. وتشمل هذه التدابير: تدريب القوات المسلحة على الاضطلاع بمسؤولياتها، وعلى حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة وحمايتهن كذلك قبل

170 كما لاحظت بالفعّل «ج. غاردام» في عام 1998 «أي نظام لتطبيق الحظر على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة يجب حتى يكون فعالاً أن يتضمن إصلاحات إجرائية»، «J. Gardam»، الحاشية 45 أعلاه.

171 في الواقع حينما تطبق المجموعات معايير وقواعد مناهضة للاغتصاب من جانب المدنيين (بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج)، وكذلك من جانب المقاتلين، قد يكون تكرار الاغتصاب أثناء الحرب أقل كثيراً من مستوياته في وقت السلم. Elisabeth Jean Wood, Armed Groups and Sexual Violence: When is Wartime Rape Rare? دورية Politics and Society، المجلد 37، العدد 1، 2009، الصفحات 131-161.

الانتشار، وفي التدريب في مسرح العمليات، والإجراءات التأديبية العسكرية والإجرائية، مثل اشتراط الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي لتجنب الإفلات من العقاب، وكفالة الإشراف على المحتجزات والمعتقلات الإناث من قبل نساء، وفصلهن عن المحتجزين والمعتقلين الذكور، باستثناء الحالات التي يُجمع فيها أفراد العائلة الواحدة في مكان الاحتجاز نفسه، وكفالة حضور موظفات أثناء استجواب المحتجزات الإناث كلما أمكن ذلك، وكفالة مشاركة النساء في اتخاذ القرار في عمليات السلام، كلما أمكن ذلك<sup>172</sup>.

ومنذ ذلك الحين، أُلقت «اللجنة الدولية» عدة كلمات أمام هيئات للأمم المتحدة تؤكد بصفة خاصة على الحاجة الملحة إلى تحسين مستويات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وغيره من قواعد القانون الدولي الأخرى التي تحظر وتجرم العنف الجنسي<sup>173</sup>. واقترحت بالفعل طرح موضوع العنف الجنسي على جدول أعمال المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للسليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سيعقد في كانون الأول/ ديسمبر 2015<sup>174</sup>.

وشدّدت الأمم المتحدة أيضًا على ضرورة معالجة الأسباب المباشرة والعميقة للعنف الجنسي، لا سيما في القرارات المواضيعية لمجلس الأمن الدولي بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبشأن النساء، والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. وفي هذه القرارات، ربط مجلس الأمن قضية العنف الجنسي بأجندة السلام والأمن<sup>175</sup>. واتخذ مجلس الأمن إجراءات ملموسة، بل وطبّق عقوبات على أفراد لتورطهم في أعمال عنف جنسي واسعة النطاق وممنهجة ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>176</sup>. وربطت الأمم المتحدة أيضًا قضية العنف الجنسي بأجندة «العدالة الانتقالية»<sup>177</sup>. ومن ثم أظهر يقين الأمم المتحدة بأن «من الضروري إجراء إصلاحات مؤسسية لمنع تكرار العنف الجنساني

172 «اللجنة الدولية» للسليب الأحمر، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون، 2011: القرار 2- خطة عمل تمتد لأربع سنوات، 2011، متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-2-2011.htm>

173 انظر على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة التاسعة والستون، اللجنة الثالثة، البند 27 على جدول الأعمال، كلمة «اللجنة الدولية» للسليب الأحمر، نيويورك، 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، متاح في الرابط التالي: <https://www.icrc.org/en/document/advancement-women-icrc-statement-united-nations-2014>؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة التاسعة والستون، اللجنة الثالثة، البند 64 على جدول الأعمال، كلمة «اللجنة الدولية» للسليب الأحمر، نيويورك، 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، متاح في الرابط التالي: <https://www.icrc.org/en/document/promotion-and-protection-rights-children-icrc-statement-united-nations-2014>، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الجلسة العادية الخامسة والعشرون، كلمة «اللجنة الدولية» للسليب الأحمر، جنيف، 25 آذار/ مارس 2014، متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/statement/2014/03-25-human-rights-council-combating-sexual-violence-drc.htm>

174 انظر مجلس المندوبين، تقرير عن حلقة العمل «استجابة الحركة للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في النزاعات المسلحة والكوارث» 2013، متاح في الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/eng/assets/files/red-cross-crescent-movement/council-delegates-2013/cod13-ws9-sgbv-final-report-eng.pdf>

175 وثيقة للأمم المتحدة قرار مجلس الأمن (S/RES/1820 (2008)، op (2009)، الفقرة 1، وقرار مجلس الأمن S/RES/1888 (2009)، الفقرة 1، وقرار مجلس الأمن S/RES/1960 (2010)، الفقرة 1، وقرار مجلس الأمن S/RES/2106 (2013)، الفقرة 11.

176 انظر S/RES/1807 (2008)، الفقرة 13(هـ).

177 في رأي الأمم المتحدة العدالة الانتقالية تعني «مجموع العمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع تفهم تركة من تجاوزات الماضي واسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصلحة. وتتألف العدالة الانتقالية من عمليات وآليات قضائية وغير قضائية، بما فيها مبادرات الملاحقة القضائية، والبحث عن الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، والإصلاح المؤسسي أو مزيج مناسب من هذه الإجراءات. وعلاوة على ذلك، اعترف بأن المشاورات الوطنية الشاملة ولا سيما مع المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان عنصر حاسم الأهمية في العدالة الانتقالية». انظر وثيقة للأمم المتحدة A/HRC/27/21، 30 حزيران/ يونيو 2010، الفقرة 6.

والجنسي»<sup>178</sup>. وتهدف هذه التطورات إلى تحسين تنفيذ الحظر المفروض على العنف الجنسي على المستوى الدولي.

وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، توجد أيضًا على المستوى الدولي حاجة إلى تحسين تنفيذ أحكام العنف الجنسي وملاحقة الجناة قضائيًا. وقضية الافتقار إلى آليات للامتثال للقانون الدولي الإنساني من أجل تحديد انتهاكات هذا القانون (ومنها العنف الجنسي) ومنعها وإيقافها، والحاجة إلى وضع آليات جديدة هي قضية أوسع كثيرًا وتدور بشأنها مناقشات جارية بين الدول في سياق مبادرة سويسرا و«اللجنة الدولية» للصليب الأحمر لتقوية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة («مسار الامتثال»)<sup>179</sup>.

وفي ما يتعلق بالملاحقات القضائية، حَقَّق القانون الدولي تقدمًا هائلًا في العقدين الأخيرين. ولكن الملاحقات القضائية الدولية لمرتكبي العنف الجنسي لا تزال نادرة في التطبيق العملي (بالمقارنة بحدوث هذه الجرائم في سياقات عالجتها المحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية). وفي سياق قضية «لوبانغا»، على سبيل المثال، تم التعبير عن انتقادات لأن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يوجه تهمة تتصل بالعنف الجنسي على الرغم من الأدلة التي تكشفَت أمام المحكمة، وتشير إلى أعمال عنف جنسي واسعة النطاق بحق الأطفال المجندين، ولأن القضاة لم يعيدوا توصيف أدلة العنف الجنسي في إطار تهم جرائم الحرب القائمة، ولا سيما جريمة تعبئة وتجنيد الأطفال أو استخدام الأطفال في الأعمال العدائية<sup>180</sup>. مهما يكن من أمر، فقد كانت هناك معوقات جوهرية وإجرائية. ففي الجانب الجوهري، رأى المدعي العام أن تعديل قرار الاتهام أثناء عرض مرافعة الادعاء- إذا حدث- فسوف يكون مخالفًا للإجراءات الصحيحة في ما يتعلق بحقوق المتهمين. وفي الجانب الإجرائي، رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية أنه لا يجوز للقضاة تعديل التوصيف القانوني للوقائع من أجل إدراج جرائم مرتبطة بالعنف الجنسي<sup>181</sup>.

وأحد الأسباب المحتملة في أنه نادرًا ما تمت ملاحقة مرتكبي العنف الجنسي قضائيًا هو عدم ظهوره في الكثير من الأحيان، والصعوبات الكامنة في جمع الأدلة اللازمة لإثبات أن جرائم جنسية ارتكبت وفي تحديد هوية الجناة. وقد يكون هناك سبب آخر هو أن المحاكم الدولية والمحاكم الخاصة غالبًا ما تقاضي مسؤولين رفيعي المستوى، وأنه في التطبيق

178 انظر وثيقة للأمم المتحدة A/HRC/27/21، 30 حزيران/ يونيو 2014.

179 للمزيد من المعلومات، انظر الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/eng/what-we-do/other-activities/development-ihl/strengthening-legal-protection-compliance-htm>

180 انظر الرأي المخالف الذي أبداه «Juge Odio Benito»، وفي المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد لوبانغا، القضية رقم ICC-01/04-01/06، الحكم (الدائرة الابتدائية)، 14 آذار/ مارس 2012. انظر أيضًا الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، جرائم العنف الجنسي وقضية لوبانغا: مقابلة مع «باتريشيا فيسير سيلارز»، 12 آذار/ مارس 2012، متاح في الرابط التالي:

[www.fidh.org/International-Federation-for-Human-Rights/Africa/democratic-republic-of-congo/drc-icc](http://www.fidh.org/International-Federation-for-Human-Rights/Africa/democratic-republic-of-congo/drc-icc)

انظر أيضًا، Dov Jacobs، Lubanga Decision Roundtable: Lubanga, Sexual Violence and the Legal Re-Characterization of Facts، دورية Opinio Juris، 18 آذار/ مارس، 2012، متاح في الرابط التالي: <http://opiniojuris.org/2012/03/18/lubanga-decision-roundtable-lubanga-sexual-violence-and-the-legal-re-characterization-of-facts/>؛ وانظر «Lisa Gambone، Failure to Charge: The Foreign Policy Association»، دورية «ICC، Lubanga and Sexual Violence Crimes in the DR Congo»، 22 تموز/ يوليو 2009، متاح في الرابط التالي: <http://foreignpolicyblogs.com/2009/07/22/failure-to-charge-the-icc-lubanga-sexual-violence-crimes-in-the-drc/>.

181 انظر المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد لوبانغا، القضية رقم ICC-01/04-01/06، الحكم (الدائرة الابتدائية)، 14 آذار/ مارس 2012، الفقرتان 629-630. انظر أيضًا مناقشات المعلقين في الحاشية السابقة.

العملي قد يكون من الصعب للغاية إثبات مسؤوليتهم عن ارتكاب أتباعهم للجرائم الجنسية، لا سيما إذا لم تكن قد صدرت أوامر بهذا المعنى، أو إذا كان هناك تهاون بشأن الجرائم الجنسية. وفي سياق مبادرة منع العنف الجنسي في النزاعات، قامت المملكة المتحدة بعد التشاور مع العديد من الخبراء في هذا الميدان بصياغة بروتوكول دولي بشأن التوثيق والتحقيق في جرائم العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وأطلقتها في عام 2014<sup>182</sup>. والغرض من هذا البروتوكول غير الملزم هو وضع نهاية لإفلات مرتكبي العنف الجنسي، في حالات النزاع، من العقاب، وذلك بمساعدة المسؤولين على المستويات الوطنية والدولية على التحقيق والتوثيق للعنف الجنسي في أنحاء العالم. وهو يُقدّم إرشادات بشأن توثيق العنف الجنسي على أرض الواقع، ويعالج قضايا مثل التوثيق/ التحقيق، والتخطيط، وتحديد هوية الناجين، والشهود، والشهادات، والاستجاب، وتخزين المعلومات.

ولقد سعى المجتمع الدولي سعيًا حثيئًا في الأعوام الأخيرة لمكافحة العنف الجنسي بطرق مختلفة يُكَمّل بعضها بعضًا. ويحدونا الأمل أن تُؤتي هذه الجهود ثمارها.

## الخلاصة

يحظر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي حظرًا مطلقًا. وتحظر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان بشكل صريح الاغتصاب. وهي تُجرّم أيضًا المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وخذش الحياء والإكراه على البغاء وتوجب احترام الأفراد وشرفهم. وينطبق حظر القانون الدولي الإنساني للاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو أيضًا جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي. ويحظر قانون حقوق الإنسان العنف الجنسي في كل الأوقات. ويتحقق هذا أولاً وقبل كل شيء بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وثمة حقوق إنسان أخرى ذات أهمية أيضًا في هذا المجال مثل حظر الاستعباد الجنسي والاتجار في البشر بغرض إجبارهم على البغاء أو أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى، والحق في الخصوصية وفي الحياة الخاصة وحظر التمييز والتفرقة في المعاملة. ويرقى الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى إلى درجة الجرائم الدولية- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية- حينما تستوفي شروط مثل هذه الجرائم (ومنها عناصر السياق). ومن ثمّ تستتبع هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية.

وهكذا يتضح أن الإطار القانوني لحظر وتجريم العنف الجنسي قوي للغاية وإن كان

182 هذا البروتوكول متاح في: الرابط التالي:

[https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/319054/PSVI\\_protocol\\_web.pdf](https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/319054/PSVI_protocol_web.pdf)

ينقصه الكمال. والعنف الجنسي هو أحد المجالات التي تستشهد فيها فروع القانون الدولي (الإنساني، وحقوق الإنسان، والجنائي) بعضها ببعض ويدعم بعضها بعضًا، ما يتيح تكاملًا ذا أهمية بالغة.

وعلى الرغم من هذه الإنجازات القانونية، فإن الواقع على الأرض مروع. ولسد الفجوة بين القانون والواقع يجب المسارعة إلى تقوية مستويات تنفيذ الحظر الدولي للعنف الجنسي. وملاحقة مرتكبي العنف الجنسي قضائيًا على المستويين المحلي والدولي. فعلى المستوى المحلي، ينبغي أن يتجاوز التنفيذ السليم لحظر العنف الجنسي مجرد ترجمة القانون الدولي إلى قواعد محلية. ويلزم في بعض الأحيان إجراء إصلاحات مؤسسية كبيرة لضمان احترام القانون. وعلى المستوى الدولي، يجب إيجاد آليات فعّالة لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وبذل مزيد من الجهود لضمان سلامة التحقيقات في الجرائم الجنسية ومقاضاة مرتكبيها أمام الهيئات القضائية الدولية.

والقضاء على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة مشروع طموح، وإن كان البعض يصفه بأنه خيالي. ولكن يجب على الدول والعاملين في المجال الإنساني أن لا يتخاذلوا أو ينهزموا، فالعنف الجنسي ليس عنصرًا حتميًا لا مفر منه في النزاعات المسلحة، وليس مكونًا أساسيًا من مكوناتها.